المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

وا .. إسلاماه ..

فى مؤتمر موسياد فى تركيا

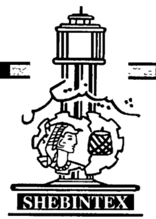
الإعلانات السيئة تعطى نتائج قاتلة

" ملخص رسالة دكتوراه " تطوير المحاسبة عن الضريبة على أرباح شركات الأموال لشركات المجموعة

بحث بشأن تطوير قانون ضريبة الملاهى

فهرس إجمالى للمجلة لعام ٢٠٠٦

مالية ◆ اقتصادية ◆ عامة تصدر شهريا ◆ العدد ٤٥٢ ◆ شهر ديسمبر ◆ ٢٠٠٦ ◆ السعر جنيهان



تمثـــل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يـؤكدهـا حجـم ونوعـية إنتـاجـها من الغـزول وكذلك الإقبال المطـرد الذى يلاقيه إنتـاجها من هـذه الغـزول فى أسـواق العالم شـرقاً وغـرباً .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطـة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .
- **قطـــــــن** ١٠٠ ٪
- **الطـرف المفتـوح** : من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .
- **الغـــزل الحلقـى** : من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **ومن النمر الرفيعة** : من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشـطـة مفــردة ومزويــة للنســيج والتريكـــو .
- **خيوط الحـــياكة** : من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .
- **الخيوط المخلوطة** :
  - بوليستر / قطـن ، بوليسـتر / فسكـوز .
    من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية .
  - خيـوط الشانيهـات بأنواعها المختلفة .
- **الإكريلك** :

وقد أضافت إلى إنتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطاً جديداً لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهـاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .
* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠ / ٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوربا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم إنتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجمـوعة دول الاتحـاد الأوربى ـ وباقى دول أوربا الغربيـة ـ وأسـواق دول أوربا الشرقـية ـ وأسـواق الولايات المتحـدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الإدارة والمصانع : شبين الكوم   برقـــياً : شبينتكس .

تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الإسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهـــرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100



علمية ـ اقتصادية ـ مالية ـ عامة ـ تصدر شهرياً

العـدد ٤٥٢ ـ ديسمبر ٢٠٠٦ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير	نائب رئيس التحرير	نائب رئيس التحرير
أحمد عاطف عبدالرحمن	أ . د / طلعت أسعد عبدالحميد	أ . د / كامل عمران

* فى هذا العدد *

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

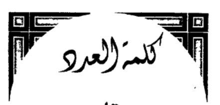
- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

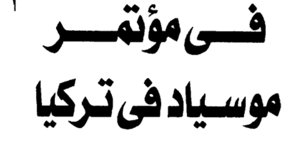
ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا ـ ميدان التحرير ـ القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ ـ ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩





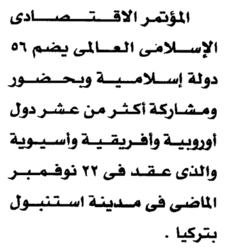
وا إسلاماه ... في مؤتمر موسياد في تركيا

بقلم
محاسب
أحمد عاطف عبد الرحمن
رئيس مجلس الإدارة

****

المؤتمر الاقتصادى الإسلامى العالمى يضم ٥٦ دولة إسلامية وبحضور ومشاركة أكثر من عشر دول أوروبية وأفريقية وأسيوية والذى عقد فى ٢٢ نوفمبر الماضى فى مدينة استنبول بتركيا .

مؤتمر للتحاور والتشاور فى مناقشة القضايا الاقتصادية الإسلامية وكان لكلمات الوفود وكلمة رئيس وزراء تركيا ما يدعو للأسف والحزن من كيف يمتلك العالم الإسلامى الكثرة السكانية والتى تزيد عن ١,٤ مليار تعداد العالم الإسلامى وكم يمتلك من الأموال وبخاصة الدول العربية الخليجية من مليارات ومع هذا يعيش الكثير من دول المجموعة دون الحد المقبول أو المعقول وسط هذا العالم الواسع وللأسف يفضل السادة العرب الجرى وراء الخواجات - الثقة بين هذه الدول لن نقول معدومة ولكنها مهزوزة و تؤدى إلى نتيجة واحدة وهى هروب الاستثمارات الإسلامية والعربية بالذات . وبدلاً من إفادة و استفادة الدول الإسلامية منها يتجهوا إلى الغرب الذى يبيع السلاح والناتج والإنتاج فى معظم الصناعات استثمارات وأموال عربية تذهب لتأتى لنا بأسلحة الدمار والهدم ولكن هذه هى العقول وهذا هو الفكر الاقتصادى فى العالم الإسلامى المشتت فكراً وعقلاً .



معظم الدول الإسلامية أخذت وتأخذ بنظام الاقتصاد الحر والاعتماد على القطاع الخاص فى التنمية والاستثمار فالأهداف واحدة لكل هذه الحكومات والهدف المعلن هو :-

- خلق فرص عمل .
- زيادة القيمة المضافة ودخل المواطن .
- قوة الدفع نحو الاندماج فى الاقتصاد العالمى .
- فتح الأسواق للمنافسة الخارجية .
- دعم الشركات حتى تتواجد فى الأسواق العالمية بدلاً من الدخول فى منظومة دولة إلى منظومة منطقة ثم أخيراً إلى العالمية .

أوروبا خلال ٥٠ عاماً انتقلت من مرحلة الاقتتال والحروب إلى التوحد والتوحيد الاقتصادى والانتقال سهل وميسر بين الدول الأوروبية كأنها دولة واحدة والاتحاد الأوروبى

والسوق الأوروبية المشتركة والعملة الموحدة الأوروبية والبرلمان الأوروبى كل هذه المظاهر المؤسسية ليست كافية على الفكر التقدمى لهذه الدول والعقلية الأوروبية التى تسابق الزمن وقد كان لهم ما أرادوا .

أين نحن يا مسلمين من الإسلام وا إسلاماه ؟؟ نداء واستغاثة قيلت يوماً ما فى التاريخ والى متى سيظل العالم الإسلامى يعانى فى معظمه من الفقر ونقص فى الأموال وهروب للأموال بدون سبب سوى ما يقال دائماً عدم الاستقرار السياسى فى البلدان الإسلامية وهذا شىء يختفى واختفى تدريجياً عبر السنوات الأخيرة فى ظل سيطرة الاقتصاد الحر على الاقتصاد العالمى والعولمة التى حولت العالم إلى قرية واحدة.

أين مصر من هذا الحراك الاقتصادى العالمى . لقد حضر المؤتمر وزيرنا الهمام المهندس / رشيد محمد رشيد والذى دائمـاً لا تخلوا كلماته عن المنجزات مدعمة بالأرقام والبيانات مقارنة بالماضى القريب وكيف كنا وكيف أصبحنا ؟؟ هكذا عودنا وزير التجارة والصناعة ولكن بدراسة الأرقام بالمقارنات الدولية نجد أننا قد أضعنا الكثير من عمرنا فى الإمساك بطواحين الهواء فلا يمكننا أن تقول إننا تقدمنا بعد أن سمعنا و نسمع كل يوم عن انهيارات فى البنية الأساسية فى المياه فى القطارات فى المترو ... والكهرباء لم تغطى مصر حتى الآن بعد أن صرفنا وأنفقنا المليارات وتأخرنا وتأخرت استثماراتنا نتيجة لهذا التزاحم فى مشروعات الخدمة واستنزاف المعونات الأجنبية هنا وهناك وللأسف ضاع كل شئ وانكسر على سندان الفساد وبمطرقة يمسكها من خانوا وباعوا أنفسهم للشيطان فى هذا البلد .

الأمور لا يجب أن نتركها تسير فى حرية مطلقة ليعمل كل من يريد أن يعمل على هواه دون مراعاة للمصلحة العامة وهذه الظاهرة للأسف التى ظهرت فى السنوات الأخيرة و عانينا منها قبل الثورة من مجتمع نصف فى المائة من أنه يسيطر ويمتلك - ولكن لم يسرق أو ينهب كما هو حاصل - أصبحت النسبة الآن ١٠ ٪ مع مراعاة تعداد السكان فالفساد زاد وانتشر وأصبحت أحوال المواطنين تسير من سىء إلى أسوأ وأصبح معظم من يعمل فى الوظائف العامة التى لها علاقة بالجماهير أصبح أمراً عادياً أن يمد يديه ويسرق .

والفساد استشرى وعم الأرجاء وزادت رائحته حتى أصبحت تزكم الأنوف فى ظل أسلوب يتكتم المحاسبة والحساب لكل من سرق ونهب تحت أسباب تقال هنا وهناك فالمال العام مستباح والقوانين دخلت فى حلبة الفساد والإفساد وأصبحت مصر تحتل مكاناً مرموقاً فى مسلسل دول العالم وقد أثر ذلك على مركزها الاستثمارى والاقتصادى وأصبحت من الدول الغير جاذبة للاستثمار.

هذا هو حالنا

وحال الدول الإسلامية

الإعلانات السيئة تعطى نتائج هائلة

دكتور/ **طلعت أسعد عبدالحميد**

أستاذ التسويق والإعلان - كلية التجارة - جامعة المنصورة

عضو جمعية التسويق الأمريكية **AMA**

■ **عندما يقع رجال الإعلان فى خطأ ما ... فإنها زلة لا تغتفر ... حيث لا تنصرف آثار الإعلان إلى خسارة تكلفته فحسب بل إنه يمكن أن يجر العديد من الويلات لمركز المنشأة ... ويوثر بالسلب ... وبقيمة لا يمكن تقديرها - على مقدرات المنشأة الإنتاجية والتسويقية ... ومن الأخطاء المهمة التى يقع فيها رجال الإعلان ما يلى :-**

(١) <u>العنوان الرئيسى للإعلان بعيد كل البعد عن العرض الذى تقدمه .</u>

إن أكبر خطأ يقع فيه المعلنون فى إعلاناتهم أن يكون العنوان الرئيسى ضعيفاً **Lousy Headline** ، فمثلاً عندما أكتب إعلاناً أوبريداً مباشراً لعميل ، فمن الطبيعى أن أقضى نصف وقتى لبلورة العنوان الرئيسى ... ففى الحقيقة أننى أكتب حوالى ١٢ عنواناً رئيسياً قبل أن أختار العنوان الذى أعتقد أنه سيكون له أفضل رد فعل أو استجابة ، فالعنوان الرئيسى هو أهم جزء فى إعلان ، فإنه يجذب انتباه الجمهور ويشدهم إلى ما تريد أن تقوله لهم ، وإن ما تريده بالفعل هو أن تكتب عنواناً رئيسياً يقدم منفعة أو يسهم فى إثارة مشكلة لدى العملاء ويجسمها ... ويثير فضول من يقرؤه .

(٢) <u>أن لا يكون هناك عرض على الإطلاق ... أو أن يكون العرض ضعيفاً للغاية .</u>

حيث إنه من الصعب جداً ومن المكلف غالباً أن تجذب عميلاً جديداً إلى منتجاتك ... فما الذى يجعل شخصاً ما يستجيب لمنتجاتك ؟ حسناً، سأخبرك بشئ ... ليس هناك أى مبرر أن يستجيب أحد لعرض ضعيف أو سئ حيث يعطى العرض آثاراً سلبية ... اجعل العرض الذى تقدمه مؤثراً بقدر المستطاع ، وتذكر أن التكاليف المستحقة للانفاق الإعلانى للحصول على قبول العملاء سوف يكون بالقدر الذى يخلق عميلاً دائماً **Customer for Life** ، وبهذه الطريقة يمكنك أن تحصل على ما هو أكثر وأكثر من التكاليف التى انفقتها على إعلانك .

(٣) <u>عدم وجود عناوين دافعة للاستجابة الفورية</u>

<u>No Deadline:</u>

نظر للطبيعة الخاصة التى يتميز بها البشر من الحرص الغريزى فإن من الضرورى أن يتضمن الإعلان حافزا قوياً

يدعو إلى الشراء الفورى ... فإذا لم يكن هناك دافع أو حافز قوى يشجعهم على الاستجابة الفورية فإنهم لن يستجيبوا فربما يعجبهم إعلانك ويريدون أن يحصلوا على الميزة التى يقدمها عرضك ، ولكنهم إذا لم يجدوا الحافز الفورى فإنهم سوف يلقونه جانباً ولن يتخذوا أى رد فعل عملى إيجابى ، وسيقف الأمر هند الإعجاب ، والعنوان الدافع للاستجابة الفورية هو الذى يدفع الجمهور أن يستجيب الآن .

وهذه العناوين الدافعة للاستجابة الفورية تخلق نوعاً من الخوف لدى القارئ من ضياع فرصة معينة أو عرض خاص ، وقد وجدوا أنه كلما كان هذا العنوان أقصر كان أفضل ، ويرى بعض كتاب الإعلان إن القاعدة التى أسير عليها هى " لا تعطى لعميلك المرتقب عنواناً دافعاً تزيد مدته عن أسبوعين "... فإذا طبقت هذه القاعدة فإنك سوف تحصل على العائد الذى ترغبه من الاستثمار فى الإعلان .

(٤) أن لا يشهد لك عملاؤك .

إن الذى يقوله عملاؤك الحاليون عنك هو أصدق عشرة أضعاف أو عشرين ضعفاً مما تقوله أنت عن نفسك حيث أن ما يشهد به عملاؤك هو من أعظم الطرق لكى تحقق مصداقية دائمة مع عملائك المرتقبين ولكن ما عدد الشهادات التى يجب أن تستخدمها ، استخدام شهادات العملاء بقدر ما تستطيع واستخدامها فى كل مكان اجعلها فى جميع إعلاناتك قم بتعليقها على الحوائط داخل منافذك ومخازنك ومن أفضل الطرق التى استخدمناها ... أننا كنا نسجل ثناء العملاء علينا ونضعه على التليفون ليتم ترديده أثناء الانتظار .

(٥) عدم وجود ضمان أو ضعف الضمان .

قد يبدوا ذلك شيئاً بسيطاً ... لكنه فى الغالب ما يؤدى إلى عدم فاعلية الإعلان ... وقد أثبتت الدراسات الإعلانية أنه كلما كان الضمان أفضل كلما كان عدد المشترين أكثر ، ومن المؤكد أن البعض سيحصل على ميزة الضمان ولكن هذا البعض لن يمثل شيئاً بجانب العدد الكبير الذى سوف يشترى منك . وعلى أى حال فإذا لم تجد طريقة لضمان منتجك أو خدمتك فابحث عن شىء آخر تبيعه ، ويجب أن يكون الضمان الذى تقدمه قوياً وأكيداً .

(٦) ارتباط الإعلان بأفكار تقليدية .

لماذا يجب على العميل أن يدفع تلك المبالغ الكبيرة إذا كان سيحصل فى النهاية على إعلان مشابه لإعلانات الأخرين ؟ ... حيث يجب أن يكون لدينا الجرأة لأن نكون مختلفين لأن التشابه هو انتحار . لا يمكن أن نكون بارزين إلا إذا أبرزنا أنفسنا أولاً ، وليس المهم هو أن نكون على مستوى المنافسة ... ولكن المهم هو القضاء عليها ، فيقدم المعلنون العديد من الإعلانات وخطابات البريد المباشر ورسائل الإنترنت ومن أكثر الأفكار الإعلانية قوة تلك التى لا تبدو كأنها إعلاناً ، بل قال أنه يبدو كخطاب من صديق لصديق وينجح الإعلان كلما خرج عن المألوف ويسجل نجاحاً كلما زادت الجرعة

الابتكارية فى إعداده ...

(٧) التركيز على المنتجات بدلاً من التركيز على احتياجات العميل .

فكم مرة رأيت إعلاناً عن منتج معين ... وكل ما يقوله ويركز عليه هو كيف أن هذا المنتج مدهش ، ويذكر العديد من صفات المنتج ، ولكن ماذا عن ما يريده العميل بالفعل ؟ هل هذا المنتج أو هذه الخدمة تمثل ما يحتاجه العميل ؟ ... وهنا تجد أنك كلما ركزت على احتياجات العميل من السلعة أو الخدمة التى تقدمها ، فإن نتائج إعلانك سوف تكون ولا شك أفضل وأفضل .

(٨) محاولة تحقيق أهداف متعددة .

إذا كنت قد حددت الشىء الصحيح الذى ستقوله وأبدعت الطريقة التى سيقال بها فلماذا تضيع الوقت فى قول أى شىء آخر ؟ وإذا كنا نريد من الناس أن يتذكر شيئاً واحداً كبيراً نت الإعلان فدعونا لا نزيد من صعوبة الأمر عليهم فى عالم كثيف الاتصالات . ومن أكثر الأشياء التى ألاحظها شخصياً فى الإعلان السيىء . حيث أن المنفذ أو وكالة الإعلان التى تقوم بعمل الإعلان غالباً ما تحاول أن تحقق أهدافاً متعددة فهو يحاول أن يعرض منافع متعددة لطبقات وأجزاء سوقية متعددة ... بما يفقده مضمون التوجيه فالإعلان يجب أن يكون له هدف واحد فقط .

كلما ركزت على احتياجات العميل من منتجاتك فإن نتائج إعلانك ستكون أفضل .

(٩) الفشل فى صياغة قصتك الإعلانية .

إن أكبر خطأ تقع فيه بعد فوات الأوان أن العملاء يحبون أن تحكى لهم وتقص عليهم ويريدون أن يسمعوا لماذا تقدم هذا العرض الذى تقدمه ، وأنك عندما تحكى لهم القصة فإن هذا يزيد من مصداقيتك ، وعندما يصدقونك تكون استجابتهم أفضل بالإضافة إلى ذلك قم بإخبارهم عن كل شىء عن منتجاتك سلعك أو خدمتك يمكنك توضيحه عنها « ولا تأخذ أى شىء على أنه مسلم به » حيث أن أشياء مثل الماركة و التشكيلة وطرق الدفع التى تقبلها ، وعنوانك ورقم التليفون ... إلخ.

وكل هذه الأشياء يجب ألا تنساها وأن تضمن أى شئ من الأشياء السابقة فى الإعلان ربما يكون هو الشئ الوحيد الذى يجعا عميلك المرتقب يستجيب لك ولإعلانك .

(١٠) لم يقدم الإعلان المنتج بالبساطة والوضوح الذى يتناسب مع عميلك !! .

يجب أن يكون الجمهور المستهدف للمنتج المعلن عنه قادراً على أن يرى ويدرك فى وصفه الغرض من المنتج ولمن يكون ، ولماذا هو مثير للاهتمام .

الإعلان الناجح والعظيم هو الذى تتذكره ويمكن استرجاعه فى ذهنك.

... وإن خلق هذه الرؤية الواضحة عن الدور الذى يلعبه هذا المنتج فى حياتهم يعتبر هو الوظيفة الأولى للإعلان وبدون هذا التقديم البسيط والواضح والمركز لا يمكن للعمل الإعلانى أن يبدأ .

(١١) لم يربط الإعلان الاسم والعلامة بمنفعة ثابتة !!.

ماذا يدفعك أيها العميل للتعامل معنا دون غيرنا ؟ إن الإعلان المتميز يجب أن يكون مبنياً على أكثر المنافع إلحاحاً وإقناعاً للمستهلك وليس على أحد المميزات الفريدة التى ليست لها أهمية بالنسبة للعميل ويجب أن يكون واثقاً من أنك تقول الشىء الصحيح ... فإذا كنت لا تعرف ما هى المنفعة الحاكمة فيجب أن تكتشفها قبل أن تفعل أى شىء آخر .

(١٢) لا يحتوى الإعلان على فكرة قوية وجذابة Big Idea .

الفكرة الرئيسية فى الإعلان هى الأداة التى تحول الاستراتيجية إلى كيان اتصالى إبداعى ومحرك ، وإن الفكرة هى التى تهد المسرح لظهور التنفيذ العبقرى والفكرة المثالية يجب أن تكون:

- قابلة للوصف بكلمة أو عبارة أو جملة بسيطة .
- ذات قدرة على جذب الانتباه .
- تدور حول المنفعة الحاكمة.
- مبتكرة .
- تجعل من السهل على المتلقى أن يشعر كأنه يجرب المنتج أو يتصوره .

(١٣) لا يتفق تصميم الإعلان مع شخصية المنتج واسمه فى السوق ؟.

الاسماء التجارية الكبيرة تميل لأن يكون لديها شىء عام هو شخصية الاسم التجارى ، وأن ذلك الشىء يتعدى مجرد التعريف بما يقدمه الاسم التجارى للمستهلك ... ويتمثل ذلك فى المكانة التى يحظى بها الصنف فى السوق وبين المستهلكين ...

(١٤) لا يعطى الإعلان شيئاً مفيداً للجمهور المستهدف !! .

يجب أن نعطى شيئاً ما للجمهور المستهدف لجعل رسالتنا تخترق عقولهم ومشاعرهم بسهولة وإقناع وخوف وابتسامة وضحكة ... حيث إن الحافز العاطفى هو ذلك الشىء الخاص الذى يجعلهم يريدون أن يشاهدوا الإعلان مراراً وتكراراً .

(١٥) لا يبقى الإعلان فى الذاكرة !! .

الإعلان العظيم هو الذى تتذكره ... ويمكنك استرجاعه فى ذهنك ، وهو الذى يكون غير عادى عندما تنظر إليه يجلب ويفرض البهجة ... ويعطيك سبباً لبذل الجهد والشقاء من أجل الحصول على المنتج لذلك فإنه يجذب الانتباه ويحفز على التفكير فى محتواه وتحس بالحاجة للمنتج من خلال ما تخلقه من دهشة ومتعة ...

(١٦) لم يتم بذل مجموعة من الجهود الحرفية فى هذا الإعلان !!.

أن يكون مكتوباً ومحرراً بشكل وبتصميم فنى رائع ، واستخدام موسيقى مميز ، ومجموعة من مكونات فنية فريدة تتضمن الإضاءة والصوت والملابس مع إخراج متكامل ... إن كل متكونات فن الإعلان لها نفس أهمية العلم الخاص به .

ولماذا نرضى بالجيد طالما أن هناك الرائع ؟ ويجب أن نسعى إلى الأفضل على الإطلاق فى التأليف والتصميم والتنفيذ ... حيث أن هذه هى حرفتنا ، وإن العمل يجب أن يبرق **Steve** ... وتلك المقاييس الإبداعية ليست ثورية بل إنها تعبر بوضوح عن السبب الرئيسى الوحيد لبقاء الشركة ومنتجاتها فى السوق .

التطبيق العملى للمعالجة الضريبية للعقود طويلة الأجل

دكتور/ **محمد عباس بدوى**
أستاذ المحاسبة والضرائب
عميد كلية التجارة بدمنهور (السابق)

تعد المعالجة الضريبية للعقود طويلة الأجل من المعالجات التى استحدثها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وبذلك تم الحد من المنازعات التى كانت تسببه عملية التحاسب الضريبى للأنشطة التى تتناوب عمليات يتم تنفيذها بعقود طويلة الأجل ، فقد قدم المشروع الضريبى المادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لبيان كيفية المعالجة الضريبية لنتيجة تلك العمليات ، ونعرض فيما يلى لنص المادة ، ثم نتبعه بشرح أحكامها وكيفية تطبيقها ، وذلك على نحو ما سيرد فيما يلى :

١ ـ المادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

توضح المادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأحكام التى ترتبط بالمعالجة الضريبية لأرباح العقود طويلة الأجل ، حيث تنص هذه المادة على أن :

((**يتحدد صافى الربح الضريبى للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .**

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعالة للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المحدد للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها ، وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة ، ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت

الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة)) .

٢ - نطاق تطبيق المادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

يتم تطبيق أحكام هذه المادة على الأرباح التى تحققها المنشأة التى تقوم بتنفيذ عقود طويلة الأجل لحساب الغير ، ومن استقراء الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) محل دراستنا ، يمكن استخلاص ما تتسم به العقود طويلة الأجل من خصائص على النحو التالى :-

(أ) من حيث موضوع العقد ، يتمثل موضوع العقد طويل الأجل فى عمليات التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها وقد رفض عند مناقشة مشروع القانون - اقتراح بإضافة عقود التوريد ضمن تلك العقود .

(ب) من حيث مدة العقد ، يتم إنجاز العمليات المرتبطة بإتمام موضوع العقد خلال دورة عمليات تتجاوز السنة المالية (الفترة الضريبية) الواحدة .

(ج) من حيث قيمة العقد ، وهى تتمثل فى القيمة التعاقدية التى يتفق عليها طرفى العقد ، وقد تتغير هذه القيمة فى بعض العقود فى حالة ما إذا تضمن العقد فى بعض بنوده الحق فى زيادة تلك القيمة .

٣ - كيفية تطبيق المادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

يتحدد الربح الخاضع للضريبة للفترة الضريبية محل التحاسب عن جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل ، وذلك على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية ، وبذلك يكون المشرع الضريبى قد أخذ بتطبيق طريقة نسبة التمام التى يتناولها المعيار المحايبى المصرى رقم(٨) الخاص بعقود الإنشاءات ، حيث تؤدى تلك الطريقة إلى تحديد جزء من إجمالى الربح المتعلق بنهاية الفترة بما يتناسب مع المجهودات (التكاليف) التى تحملتها المنشأة خلال تلك الفترة ، وهو ما يترتب عليه التوزيع العادل لإيرادات العقد بحيث تستفيد كل فترة من فترات تنفيذه من تلك الإيرادات ، وهو الأمر الذى يتطلب مراعاة بعض الاعتبارات عند قياس إجمالى الربح - تطبيقاً لهذه المادة - التى تتمثل فى الآتى :

(أ) يتم قياس إجمالى الربح الذى حققه كل عقد خلال الفترة الضريبية

محل التحاسب كوحدة واحدة ، وذلك بالنسبة لكافة العقود السارية فى تاريخ نهاية تلك الفترة .

(ب) يتم التحاسب على أساس إجمالى الربح المقدر للعقد فى نهاية كل فترة ضريبية باستثناء الفترة الأخيرة التى تتم فى نهايتها التسوية الفعلية .

(جـ) يضاف إجمالى الربح التى تم الحصول عليه من الخطوة السابقة إلى إجمالى نتيجة نشاط المنشأة للفترة الضريبية محل التحاسب .

(د) تحاسب المنشأة ضريبياً على أنها منشأة متكاملة ، وليست على أساس كل عقد على حده .

هذا ولقد أوضحت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون خطوات تحديد إجمالى الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود طويلة الأجل ، وتتم مناقشة تلك الخطوات على النحو التالى :-

الخطوة الأولى :

تحديد نسبة الإنجاز خلال الفترة الضريبية :

يقصد بنسبة الإنجاز مستوى التنفيذ الذى وصلت إليه المنشأة لإتمام الأعمال موضوع التعاقد ، ويطلق على هذه النسبة محاسبياً اصطلاح « نسبة الإتمام» ، ويتم تحديد نسبة الإنجاز لكل عقد على أساس تكاليف ما تم إنجازه خلال تلك الفترة إلى إجمالى التكاليف المقدرة لإنجاز العقد وفقاً لأخر تقدير تقدير ، ويتم استخدام نسبة الإنجاز كأساس لقياس إجمالى ربح العقد عن الفترة الضريبية محل التحاسب ، ويمكن تحديد نسبة الإنجاز باستخدام المعادلة التالية :

نسبة الإنجاز=

$$\frac{\text{إجمالى التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية}}{\text{إجمالى التكاليف المقدرة للعقد (وفقاً لأخر تقدير)}} \times 100\%$$

ولتوضيح ذلك نفترض أن « منشأة السلام لأعمال التشييد » المملوكة للممول عبدالوهاب نصر أبرمت عقد لإنشاء مبنى لمعهد تعليمى خاص بقيمة إجمالية تبلغ ٧ مليون جنيه على أن تستكمل كافة المراحل التنفيذية للعقد خلال أربعة سنوات (فترات) ، وبفرض أن العقد تم تنفيذه وسلم للعميل فى الموعد المتفق عليه ، وبفرض أن البيانات المتعلقة بهذا العقد خلال فترات التنفيذ كانت على النحو التالى (القيمة بالجنيه)

الفترة	إجمالى التكاليف المقدرة للعقد فى بداية الفترة	إجمالى التكاليف الفعلية حتى نهاية الفترة	المتحصلات النقدية حتى نهاية الفترة
الأولى	٤٢٠٠٠٠٠	٨٤٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
الثانية	٤٦٠٠٠٠٠	٢٠٧٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠
الثالثة	٤٦٠٠٠٠٠	٣٦٨٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠
الرابعة	٤٦٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠

فباستخدام البيانات السابقة تتحدد نسبة الإنجاز حتى نهاية كل فترة من الفترات الثلاثة كالتالى :

نسبة الإنجاز حتى نهاية الفترة الأولى

$$= \frac{٨٤٠٠٠٠}{٤٢٠٠٠٠٠} \times ١٠٠\,\% = ٢٠\,\%$$

نسبة الإنجاز حتى نهاية الفترة الثانية

$$= \frac{٢٠٧٠٠٠٠}{٤٦٠٠٠٠٠} \times ١٠٠\,\% = ٤٥\,\%$$

نسبة الإنجاز حتى نهاية الفترة الثالثة

$$= \frac{٣٦٨٠٠٠٠}{٤٦٠٠٠٠٠} \times ١٠٠\,\% = ٨٠\,\%$$

الخطوة الثانية :

تحديد إجمالى الربح الفترى المقدر للعقد :

يتحدد إجمالى الربح المقدر للعقد عن كل فترة بالفرق بين قيمته التعاقدية - مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى هذه القيمة إذا ما تضمن العقد فى بعض بنوده الحق فى زيادة الأسعار - وبين التكاليف التقديرية للعقد وفقاً لآخر تقدير ، ويمكن استخدام المعادلة التالية :

إجمالى الربح الفترى المقدر للعقد = قيمة العقد التعاقدية - تكلفة العقد المقدرة .

ولتوضيح ذلك ، فإنه بالإضافة إلى البيانات السابقة التى تخص «منشأة السلام لأعمال التشييد» نفترض أن العميل وافق على زيادة قيمة العقد بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه فى بداية الفترة الضريبية الثانية ، وذلك نظراً لزيادة أسعار حديد التسليح .

فباستخدام البيانات السابقة يمكن تحديد إجمالى الربح المقدر للعقد خلال كل فترة من الفترات الثلاثة الأولى كالتالى (القيمة بالجنيه)

البيـــان	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الثالثة
قيمة العقد التعاقدية	٧٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
تكلفة العقد المقدرة	(٤٢٠٠٠٠٠)	(٤٦٠٠٠٠٠)	(٤٦٠٠٠٠٠)
إجمالى الربح الفترى المقدر للعقد	٢٨٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠

الخطوة الثالثة :

إجمالى الربح المقدر للعقد عن الفترات الضريبية ما عدا الفترة الأخيرة للتنفيذ :

يتحدد إجمالى الربح للفترة الضريبية محل التحاسب بمقدار نسبة من إجمالى الربح المقدر تعادل قيمة ما تم تنفيذه خلال الفترة ، وذلك باستثناء الفقرة الأخيرة التى انتهى فيها تنفيذ العقد حيث تكون كل من الإيرادات الفعلية والتكاليف الفعلية للعقد قد تحددت مما يمكن من تسوية نتيجة تنفيذ العقد ، ويمكن استخدام المعادلة التالية :

إجمالى ربح العقد عن الفترة الضريبية = (إجمالى الربح الفترى المقدر × نسبة الإنجاز) - إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة .

فباستخدام البيانات السابقة يمكن تحديد إجمالى الربح المقدر عن كل فترة ضريبية ما عدا الفترة الضريبية الأخيرة لتنفيذ العقد كالتالى (القيمة بالجنيه)

الفترة الضريبية	إجمالى الربح المقدر للعقد حتى نهاية الفترة	إجمالى الربح المقدر فى الفترة السابقة	إجمالى الربح المقدر عن الفترة الحالية
الفترة الأولى (٢٨٠٠٠٠٠ × ٢٠٪)	٥٦٠٠٠٠	--	٥٦٠٠٠٠
الفترة الثانية (٢٩٠٠٠٠٠ × ٤٥٪)	١٣٠٥٠٠٠	(٥٦٠٠٠٠)	٧٤٥٠٠٠
الفترة الثالثة (٢٩٠٠٠٠٠ × ٨٠٪)	٢٣٢٠٠٠٠	(١٣٠٥٠٠٠)	١٠١٥٠٠٠

الخطوة الرابعة :

تسوية الناتج الضريبى فى نهاية تنفيذ العقد :

تتم تسوية الناتج الضريبى للعقد فى الفترة الضريبية التى تنتهى فيها تنفيذ على أساس الإيرادات الفعلية والتكاليف الفعلية التى تحددت عند الانتهاء من تنفيذ العمليات موضوع العقد ، ويتم تحديد الناتج الضريبى باستخدام المعادلة التالية :

إجمالى ربح (خسارة) العقد عن الفترة الضريبية الأخيرة = قيمة العقد التعاقدية - (إجمالى التكاليف الفعلية + إجمالى الربح المقدر للعقد عن الفترات الضريبية السابقة)

وقد تسفر نتيجة المعادلة السابقة عنّ أحدى الحالات التالية :

الحالة الأولى :

الناتج الضريبى إجمالى ربح

وفى هذه الحالة تكون القيمة التعاقدية للعقد فى نهاية مدة التنفيذ أكبر من التكاليف الفعلية حتى نهاية تلك المدة مضافاً إليها إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة ، وباستخدام بيانات «منشأة السلام لأعمال التشييد » السابقة يمكن تحديد الناتج الضريبى للفترات الضريبية الأخيرة للعقد كالتالى :-

(القيمة بالجنيه) :

بيـــان	جزئى	كلى
إجمالى الإيرادات الفعلية		٧٥٠٠٠٠٠
تخصم المبالغ التالية :		
إجمالى التكاليف الفعلية	٤٨٠٠٠٠٠	
إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة		
الفترة الأولى	٥٦٠٠٠٠	
الفترة الثانية	٧٤٥٠٠٠	
الفترة الثالثة	١٠١٥٠٠٠	
		٧١٢٠٠٠٠
إجمالى الربح عن الفترات الضريبية الأخيرة .		٣٨٠٠٠٠

الحالة الثانية :

وجـــود خســـارة :

وفى هذه الحالة تكون القيمة التعاقدية للعقد فى نهاية مدة التنفيذ أقل من التكاليف الفعلية حتى نهاية تلك المدة مضافاً إليها إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة ، ولذلك تكون نتيجة المعادلة السابقة قيمة سالبة تمثل إجمالى خسارة الفترة الضريبية الأخيرة ، وفى هذه الحالة تتم معالجة إجمالى الخسارة ضريبياً بترحيلها ، وذلك توصلاً إلى إجمالى ربح العقد الذى يدرج ضمن الربح الضريبى للمنشأة للفترة الضريبية الأخيرة ، حيث قد نواجه بأحد احتمالين على النحو التالى :

الاحتمال الأول :

ترحيل إجمالى الخسارة للخلف :

ويتم ذلك بخصم إجمالى الخسارة الضريبية - التى أسفرت عنها التسوية التى أظهر نتيجتها النموذج السابق - من إجمالى أرباح العقد عن الفترة الضريبية السابقة ،

فإذا لم تستوعبها تتم المعالجة الضريبية كالآتى :

(أ) خصم إجمالى الخسارة المتبقية (غير المستوعبة) من إجمالى أرباح الفترات الضريبية التى تسبق تلك الفترة ، ويتمر الخصم حت نهاية الفترة المحدد تنفيذ العقد خلالها ، وبما لا يجاوز إجمالى الأرباح المقدرة خلال الفترات أوالفترة الضريبية السابقة وذلك لكل عقد على حده .

(ب) يعاد حساب الضريبة ويسترد الممول الضريبة التى سددها بالزيادة .

ولتوضيح ذلك نفترض أنه بالنسبة لعقد «منشأة السلام لأعمال التشييد» كانت التكاليف الإجمالية الفعلية فى نهاية مدة العقد ٥٣٢٠٠٠٠ جنيه ، ففى هذه الحالة يكون تحديد الناتج الضريبى للفترة الضريبية الأخيرة للعقد كالتالى (القيمة بالجنيه) :

بيـــــان	جزئى	كلى
إجمالى الإيرادات الفعلية		٧٥٠٠٠٠٠
تخصم المبالغ التالية :		
إجمالى التكاليف الفعلية	٥٣٢٠٠٠٠	
إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة		
الفترة الأولى	٥٦٠٠٠٠	
الفترة الثانية	٧٤٥٠٠٠	
الفترة الثالثة	١٠١٥٠٠٠	
		(٧٦٤٠٠٠٠)
إجمالى الخسارة عن الفترات الضريبية الأخيرة .		(١٤٠٠٠٠)

(أ) ترحيل إجمالى خسارة الفترة الضريبية الرابعة إلى الخلف بخصمها من إجمالى ربح الفترة الثالثة ، وحيث أن إجمالى ربح هذه الفترة يستوعب إجمالى الخسارة ، فإن نتيجة الترحيل تكون على النحو التالى إجمالى ربح الفترة الثالثة المعدل = ١٠١٥٠٠٠ - ١٤٠٠٠٠ = ٨٧٥٠٠٠ جنيه .

(ب) استرداد الممول الضريبة التى سددها بالزيادة عند ربط الضريبة عن الفترة الضريبية الثالثة ، ولأن أسعار الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالشرائح ، فإنه يلزم إعادة الربط لتحديد الشريحة الملائمة التى سيتم حساب الضريبة على أساسها حيث أن المنشأة تحاسب ضريبياً على أنها منشأة متكاملة ، وليست على أساس كل عقد على حده .

الاحتمال الثانى :

ترحيل الخسارة للأمام :

ويتم ذلك بخصم الخسارة الضريبية التى لم يستوعبها إجمالى أرباح العقد التى أسفرت عنها عملية الترحيل للخلف ، وذلك بترحيل إجمالى الخسارة الباقية إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م

تعديلات قانون ضريبة الدمغة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والقوانين السابقة له

دكتور / **سمير سعد مرقص**

محاسب قانونى ومستشار ضريبى ـ أستاذ المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية

أستاذ بكلية التجارة ـ جامعة الاسكندرية وكلية التجارة بدمنهور

نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الفكر المحاسبى الجديد

زميل جمعية الضرائب المصرية ـ عضو جمعية الضرائب الدولية

مقدمـــة :

صـدر القـانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ متضمناً العديد من التعديلات الجوهرية فى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقد استهدف هذا القانون ما يلى :

١ ـ إلغاء بعض أنواع ضريبة الدمغة على بعض الأوعية حيث استبان للمشرع أن فرضها سيكون لها أثار اقتصادية سلبية ويتعارض مع اتجاه الدولة نحو تبسيط الإجراءات وسياسة التحرير الاقتصادى ومراعاة محدودى الدخل ومن ثم يجب إحداث انسجام بين قانون ضريبة الدمغة وتوجهات الدولة الاقتصادية والاجتماعية .

٢ ـ تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية الهامة والحساسة بإزالة ما يعترضها من عقبات متمثلة فى ارتفاع فئات الضريبة أو تعدادها أو تأثيرها السلبى على هذه القطاعات ، مثل قطاع التأمين والمصارف والإعلانات والدمغة على المراهنات واليانصيب .

٣ ـ تشجيع الممولين على بداية صفحة جديدة مع مصلحة الضرائب وتصفية المنازعات والقضايا المنظورة أمام القضاء بشأن ضريبة الدمغة من خلال العفو الضريبى الشامل وإنهاء المنازعات المنظورة أمام القضاء من خلال سداد نسبة من الضرائب المتنازع عليها أمام القضاء لتصفية المشاكل والمنازعات .

تاريخ سريان التعديل الوارد فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ :

صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليو ٢٠٠٦ .

ونصت المادة السادسة من هذا القانون على أن يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ومن ثم يعمل بأحكام هذا القانون اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٦ بالنسبة للأحكام التى عدلها أو استحدثها أو ألغاها أما باقى النصوص التى لم يطرأ عليها أى تعديل فيستمر العمل بها كما هى :

وسوف يتناول الباحث هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : إلغاء

ضرائب الدمغة التى تعوق النشاط الاقتصادى وتمثل أعباء إضافية على الممولين .

المبحث الثانى : تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الثالث : العفو الضريبى وإنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم بدرجاتها بالنسبة لضريبة الدمغة .

المبحث الأول :

إلغاء ضرائب الدمغة التى تعوق النشاط الاقتصادى وتمثل أعباء إضافية على الممولين .

نصت المادة الثانية من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ على إلغاء المواد ٩، ١٦ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة .

وسوف نتناول فيما يلى تفصيلا ضرائب الدمغة الدمغة التى ألغيت بموجب هذه المادة والإلغاءات الأخرى التى تمت قبل ذلك فى الأوعية الأخرى كما يلى :

١ ـ التأكيد على إعفاء كل صور المستندات .

تم إلغاء المادة ٩ والتى تنص على أن «لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها إذا قدمت مرفقة بالأصل المدفوعة عنه الضريبة»

وذلك انسجاماً مع الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا القانون والبند الثانى من المادة ٤ و ٥٢ و ٥٣ التى تم إلغائها طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

وكذلك إلغاء المادة ٤١ بكل فقراتها حيث كانت الجهات المختلفة تصر على مطالبة المتعاملين بضريبة الدمغة على صور المستندات مما كان يمثل إرهاق للمتعاملين وأعباء إضافية تعقد الإجراءات ومن ثم تم إلغائها .

٢ ـ إلغاء ضريبة الدمغة على الفواتير والريصالات والمخالصات .

تم إلغاء المادة ١٦ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والتى كانت تنص على تحصيل الضريبة على إيصالات سداد الأجرة العقارات مع قيمة الضرائب العقارية لصعوبة مراقبة استيفائها بواسطة الأفراد ولتخفيف الأعباء على ساكنى العقارات .

وتم إلغاء هذا النص انسجاماً مع إلغاء المادة ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ التى كانت تنظم خضوع الإيصالات والمخالصات والفواتير والتى كانت سبباً فى جزء كبير من الخلافات بين الممولين ومصلحة الضرائب نتيجة لحوء المصلحة إلى التقدير وعدم مراعاة من يقع عليه عبء الضريبة .

ولما كانت الإيصالات والفواتير والمخالصات هى عصب التجارة كما وأن الدولة تلجأ إلى تشجيع الممولين على إمساك الفواتير والتعامل بها خاصة وأن ذلك يخدم بشكل مباشر ضريبة المبيعات تخفيفاً للأعباء فى ظل ضعف حصيلتها بالمقارنة بالأوعية

الأخرى فقد تم إلغائها فى القانون الأخير .

٣ ـ التأكيد على إلغاء الطلبات والشكاوى سبق أن تم إلغاء الضريبة على الطلبات والشكاوى الواردة فى المواد ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ نظراً لما كانت تمثله من تعقيد الإجراءات وزيادة الأعباء على المواطنين ، ومن ثم تقرر إلغاء النص الخاص بخضوعها وجاء القانون الجديد ولم يمس هذا الإلغاء .

٤ ـ إلغاء خضوع الشهادات عدا الشهادات الدراسية والإقرارات والتصديق على التوقيعات من ضريبة الدمغة فقد تم إلغاء المادة ٤٠ والتى كانت تنص على إخضاع الشهادات الصادرة من الجهات المختلفة سواء حكومية أو غير حكومية ، كما تم إلغاء خضوع الرقرارات والتى كانت تخضع فى ظل هذه المادة والتصديق على التوقيعات بمعرفة جهة حكومية وهى أشياء كان يتعامل معها المواطنين يومياً وتعقد من الإجراءات وترهق المتعاملين وخاصة فيما يتعلق بتوفير طوابع دمغة فى بعض الجهات لذلك جاء القانون الجديد ليلغى خضوعها .

٥ ـ إلغاء خضوع بعض المستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية ومحاضر الشركات .

ألغى المشرع فى القانون الجديد المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ من قانون ضريبة الدمغة ، حيث كانت المادة ٤٧ تنص على خضوع وثائق الملاحة التجارية وذلك تشجيعاً للملاحة البحرية .

وكذلك تم إلغاء المادة ٤٨ التى كانت تنص على خضوع محاضر الشركات لضريبة الدمغة النوعية ، وكذلك تم إلغاء المادة ٥٢ والتى تنص على إخضاع الكمبيالات لضريبة الدمغة النوعية لتيسير المعاملات التجارية وتبسيطها وتخفيض الأعباء على التجار والمتعاملين خاصة بالنسبة للشيكات والكمبيالات

تطورات المعاملة الضريبية للكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها .

١ ـ طبقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٤ يوليو ٢٠٠٤ وقبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ كانت تنص على أن «تستحق ضريبة نسبية مقدارها ستة فى الألف بحد أدنى عشرون قرشاً على الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحاملها ».

٢ ـ صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وتنص المادة السادسة منه على تعديل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ كما يلى :

« مادة (٥٢) تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات على كل الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها أياً كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة على الكمبيالة ساحب الكمبيالة وعلى السند لأمر مصدر السند »

ونصت المادة السابقة على أن يعمل اعتباراً من تاريخ العمل بآحكام الشيك على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ألا وهو أكتوبر ٢٠٠٥ طبقاً لأحكام القانون الأخير مع مراعاة المهلة المنصوص عليها قانوناً لتوثيق الشيك الخطى والتى تنتهى فى أكتوبر ٢٠٠٦ ولما كان الأمر يتعلق بالكمبيالات والسندات الإذنية وليس الشيكات ومن ثم يعمل به اعتباراً من أكتوبر ٢٠٠٥

٣ - صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وتضمنت المادة منه إلغاء المادة ٥٢ منه والمتعلقة بإخضاع الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها لذلك أصبح الوضع القانونى للمعاملة الضريبية على النحو التالى :

١ - سريان المادة ٥٢ قبل تعديلها بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ حتى أكتوبر ٢٠٠٥

٢ - سريان القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ من أكتوبر ٢٠٠٥ حتى أغسطس ٢٠٠٦ .

٣ - عدم خضوع الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها اعتباراً من أغسطس ٢٠٠٦ .

<u>٧ - النصوص الملغاة بالنسبة لضريبة الدمغة على الإعلانات تم إلغاء المواد ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وفيما يلى نصوص المواد الملغاة .</u>

(أ) <u>المادة ٦٢</u> وكانت تنص على أن « تتعدد الضريبة بتعدد الإعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقية أو النشرة الواحدة ، وفى حالة حساب الضريبة على أساس أجر الإعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجانى ولما كانت الإعلانات المضيئة واللافتات والنشرات تغير أساس خضوعها لضريبة الدمغة فأصبح لا مجال لوجود هذه المادة لانتفاء سبب وجودها .

ب - <u>المادة ٦٣</u> وكانت تنص أن «يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ، ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط فى نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك فى حالة إخلالهم بواجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٦١ ، ولما كانت الأوعية الخاضعة قد تم تعديلها وتم وضع آلية وأسلوب جديد للأخطار فى المادة ٦١ بعد تعديلها وكذلك ، أسلوب لتوريد الضريبة حسب طبيعة الشركة الخاضعة ومن ثم أصبح لا مجال لوجود المادة ٦٣ فى ظل القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٦ .

جـ - <u>تم إلغاء المادة ٦٥</u> والتى كانت تحدد التزام الجهات المشتغلة بنشر الإعلان والصحف ودور السينما وهيئة الإذاعة والتليفزيون بتوريد الضريبة بالنسبة للإعلانات التى تنشرها إلى مصلحة الضرائب ولما كانت المادة ٦١ بعد

تعديلها بالقانون رقك ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ قبل جعل دور هذه الجهات يقتصر على الأخطار وأنه يقع على المعلن الالتزام بسداد الضريبة إلى المصلحة عدا الأشخاص الطبيعية التى أصبح دور هذه الجهات هو التحصيل والتوريد ومن ثم أصبح لا محل لوجود المادة ٦٥ فى ظل المادة ٦١ بعد تعديلها.

د - **إلغاء المادة ٦٦** وكانت تنص على أن يخطر على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة إصدار الإعلان أو النشر إلا بعد أداء الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولاً عن أداء الضرائب التى لم يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب وفى ضوء التعديل الوارد فى المادة ٦١ لم يعد هناك سبباً لوجود أو الابقاء على المادة ٦٦ سالفة الذكر ، كما وأن الفقرة الثانية من هذه المادة حملت تزايداً قد يكون سببه الحرص على تحصيل ضريبة الدمغة إلا أن ذلك يتعارض مع نصوص قانون ضريبة الدمغة والقواعد الدستورية التى تنقل عبء الضريبة وتحمل التزامها لشخص غير خاضع لها .

٨ - إلغاء ضريبة الدمغة على معظم المعاملات المصرفية .

نص قانون الضرائب الجديد على إلغاء المادة ٥٨ ، ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة ، وكانت المادة ٥٨ قبل إلغائها تتناول خضوع بعض المعاملات المصرفية للضريبة مثل فتح الحساب المصرفى ، وحسابات التوفير ، وأذون التسوية ، وأوامر النقل المصرفية ، وكشوف ومستخرجات الحساب ، وحوافز التحصيل ، وخطابات الضمان ، وعقود الكفالة ، ولما كانت المادة ٥٩ تتناول من يتحمل عبء الضريبة فى الأحوال السابقة فقد تم إلغائها أيضاً .

ولا شك أن ذلك الإلغاء يخفف من الأعباء التى كان يتحملها المتعاملين مع المصارف ويخفف أعباء الخدمات المصرفية ويؤدى ذلك بالضرورة إلى استفادة المتعاملين مع البنوك وتشجيه التعامل من خلالها ، وكذلك زيادة واتساع العمليات المصرفية بعد تخليصها من الأعباء المتمثلة فى ضريبة الدمغة .

وقد تضمن مشروع القانون قبل رقراره نصاً يقضى بإخضاع الودائع لضريبة الدمغة النسبية وقدرها نصف .

إلا أن مجلس الشعب استبعد هذا النص ولم يوافق عليه نظراً لأثر فرض هذه الضريبة على الودائع وبالتالى الادخار فى مصر مما سيكون له أثر سلبى على الاستثمار ، وهذا يتعارض مع توجهات الدولة نحو تشجيع الادخار والاستثمار .

٩ - إلغاء خضوع بعض الأوعية مراعاة لمحدودى الدخل .

سبق وأن تناول القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ إلغاء ضريبة الدمغة على الخدمات البريدية والمتمثلة فى تداول الطرود والخطابات ، ونقل

النقـود ، وتأجـيـر صناديق البـريد ، وتحـصـيل لأوراق بواسطة الهيئة ، والحساب الجارى ولما كان المتعاملين مع هيئة البريد هم من محدودى الدخل وصـغـار المتـعـاملين والفـئـات الأخـرى التى ليس لديها إمكانيات للحصول على هذه الخـدمـات من الجـهـات الأخـرى التى تـقـدم هذه الخدمات بخلاف هيئة البريد ، ومن ثم ارتأى إعـفـائها لرفع الأعباء عن كاهل هذه الفئات والتى كانت تخضع للضريبة بموجب المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ قبل إلغائها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

١٠ ـ إلغاء بعض نصوص ضريبة الدمغة على أرباح المراهنات واليانصيب وما فى حكمه .

ثم إلغـاء المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وجاء الإلغاء كنتيجة طبيعية لإدماج معاملة المراهنات مع اليانصيب فى المادة ٧٤ بعد تعديلها بالقانون السابق كما تم تخفيض الضريبة الواردة فى البند من المادة ٧٥ الملغاة ليصبح سعر الضريبة على الأنصبة والمزايا التى يحصل عليها حاملوا السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذى تجريه أى جهة عامة أو خاصة ١٥٪ وليس ٣٠٪ كما كان وارداً فى نص المادة ٧٥ قبل إلغائها ، كما تم إلغاء النص المتعلق بالإعفاء من الضريبة إذا لم تتجاوز القيمة ١٠ جنيهات فى المادة ٧٧ وجواز تقسيط الضريبة الوارد فى المادة ٧٨ لعدم ملائمة هذه النصوص .

١١ ـ إلغاء ضريبة الدمغة على الأوراق المالية وتداولها .

وتم ذلك بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ وبعد أن انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى عدم دستورية فرض ضريبة على الأوراق المالية وبالتالى عدم دستورية المواد ٧٣ ـ ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والتى كانت بموجبها تفرض ضريبة على الأوراق المالية سواء كانت مقيدة فى البورصة أو غير مقيدة بها وسواء كانت ممثلة فى أسهم أو حصص أو أنصبة أو غير ممثلة ، وكذلك تفرض الضريبة السابقة على الشركات التى تؤسس أو تزيد رأسمالها خلال السنة ، وكذلك كانت تفرض ضريبة على شراء وبيع الأوراق المالية وكان لها أثر سيئ على الاستثمار وإنشاء الشركات مما انعكست آثاره بشكل سيئ على الاقتصاد المصرى والتنمية ، ومن ثم إلغاء هذه المواد إضافة إلى عدم دستوريتها لأنها تمثل اعتداء على الملكية والمساس بها وهو ما يخطو الدستور المصرى وينهى عنه .

١٢ ـ إلغاء ضريبة الدمغة على تأسيس الشركات .

تم إلغاء المواد ٩٣ ، ٩٤ من قانون ضريبة الدمغة بموجب المادتين ٩٣ ، ٩٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وكانت تفرض بموجب المادتين ضريبة دمغة نوعية على تأسيس الشركات بأنواعها سواء كانت

شركات أموال أو شركات أشخاص كما تفرض ضريبة نوعية نوعية على زيادة رأس مال الشركات وكان من شأن فرض هذه الضريبة زيادة الأعباء المالية بالنسبة لتأسيس الشركات وكان بدوره يؤثر سلباً على الاستثمار تأسيس وإنشاء الشركات ، ومن ثم نص تعديل القانون الأخير على إلغائها لتشجيع تأسيس الشركات وتخفيض الأعباء المالية المتعلقة بإنشائها ومن ثم تشجيع الاستثمار وتأسيس الشركات .

١٣ - إلغاء ضريبة الدمغة على السجلات والقيد بها وصرف المواد التموينية.

كانت المادة ٩٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تنص على فرض ضريبة دمغة على عدد من الأوعية الواردة فى هذه المادة وهى .

١ - قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية وتجديده .

٢ - القيد فى سجل الوكلاء التجاريين وتجديد هذا القيد .

٣ - تعديل بيانات القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .

٤ - القيد فى السجل التجارى وتجديد هذا القيد .

٥ - القيد أو الاشتراك أو الإنضمام للنقابات المهنية .

٦ - قيد التلاميذ المستجدين فى كل مرحلة من مراحل التعليم .

٧ - أوراق سجلات الأسلحة والذخائر .

٨ - صرف المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات.

ولما كانت الدولة تعمل على تشجيع النشاط التجارى وتحرص على إزالة أى قيود تعترضه سواء فيما يتعلق بالوكلاء أو الممثلين التجاريين ، والقيد فى سجلات الوكلاء التجاريين ، وتعديل بياناتها ، والقيد فى السجل التجارى» كما وأن اتفاقية الجات تخظر فرض ضرائب أو رسوم تعوق التجارة الدولية لذلك ارتأى إلغائها وتشجيع التجار على القيد فى السجل التجارى لتنظيم التجارة وتعاملات التجار ، كما تم إلغاء الضريبة على القيد والانضمام للنقابات المهنية تشجيعاً وتفعيلاً لدور هذه النقابات لتصبح كيانات قوية ، وكذلك مراعاة البعد الاجتماعى بإلغاء ضريبة الدمغة على قيد المستجدين فى مراحل التعليم الخاصة وإلغاء ضريبة الدمغة على صرف المقررات التموينية اتخفيض الأعباء على المواطنين ومحدودى الدخل ورفع الأعباء عنهم ، كما وأن إخضاع أوراق سجلات الزسلحة والذخائر أصبحت مع قلة وانعدام حصيلتها تمثل سبباً لإلغائها .

١٤ - إلغاء ضريبة الدمغة على شهادات وكشوف الوزن.

تنص المادة ١٠١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على أن « تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون قرشاً على شهادات وكشوف وزن البضائع التى يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعلميات الوزن للجمهور . ويتحمل الضريبة

طالب الوزن .

ونظر لعدم أهمية هذا الوعاء حيث أصبح عبء على الجهات المختلفة والشركات خاصة أن معظم الشركات تلجأ إليه لحصر حمولة السيارات الداخلة والخارجة ، لذلك ارتأى إلغاء هذه الضريبة للأعباء على الشركات والمتعاملين معها وضعف حصيلة هذه الضريبة.

١٥ ـ إلغاء ضريبة الدمغة على إقرارات الذمة المالية والثروة المالية .

كانت المادة ١٠٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تنص على أن تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات على كل إقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحقيق العدالة الضريبية ويتحمل الضريبة مقدم الإقرار .

ولما كانت الدولة تعمل على تشجيع تقديم الإقرارات فقد زالت القيود المالية المترتبة على تقديمه بإلغاء ضريبة الدمغة على هذه الإقرارات بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ لتشجيع المواطنين على تقديم هذه الإقرارات والالتزام بتقديمها لأن الفائدة من تقديمها تتعدى كثيراً قيمة الضريبة المفروضة عليها إضافة إلى الضبط المالى للمجتمع الوظيفى والمجتمع الضريبى .

<u>١٦ ـ رلغاء ضريبة الدمغة على منح الجنسية .</u>

كانت المادة ١٠٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تنص على أن تستحق على قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها ألف ومائتان جنيه .

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمى بجنسية لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الرسلام ولا تسمح حالته المادية بأداء هذه الضريبة وذلك متى قدم طلباً لإعفائه منها إلى رئيس مصلحة الضرائب .

ولما كانت هذه الحالات محدودة من ناحية ، وأغلب الحالات يسرى عليها الاستثناء من الخضوع أو الإعفاء ومن ثم ارتأى إلغاء هذا النص لعدم فاعليته وانعدام حصيلته تقريباً .

<u>١٧ ـ إلغاء ضريبة الدمغة على الموازين والأجهزة الحاسبة أو التى تعتمد فى إدارتها على المهارة أو الصدفة .</u>

تم إلغاء المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وبذلك لم تعد الموازين التى تتحرك بوضع قطعة عملة فيها ، وكذلك الأجهزة التى تعتمد فى إدارتها على المهارة أو الصدفة ، وكذلك الآلات تسجيل النقود تخضع لضريبة الدمغة نظراً لضآلة هذا النشاط وحصيلته ، الأمر الذى كانت الإدارة الضريبية تجد صعوبة أيضاً فى الرقابة على استيفاء ضريبة الدمغة على هذه الأجهزة وتحتمل تكاليف أكبر من لاريرادات الناتجة عنها .

المبحث الثانى :

تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية .

١ ـ تعديل فئات وأوعية ضريبة الدمغة على الأعمال المصرفية .

كانت المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل تنص على خضوع عقود عمليات فتح الاعتماد لضريبة دمغة سنوية قدرها ١٠ فى الألف ، وكذلك عقود تحويل الأموال والنزول عليها لضريبة قدرها ٦ فى الألف بحد أدنى عشرون قرشاً ، والسلف والقروض والإقرار بالدين لضريبة فئات تتراوح بين ٢ فى أدنى الألف و٨ فى الألف حسب مبلغ القرض إلا أن النص السابق كان محل انتقاد لارتفاع قيمة ضريبة الدمغة على القروض وبالتالى زيادة تكلفتها ويشكل أعباء إضافية على لامشروعات مما يشكل مع العناصر الأخرى أحد الأسباب تعثر المشروعات فتم تعديل نص المادة ٥٧ على النحو التالى :

مادة (٥٧) : « تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك أثناء السنة المالية بواقع اثنين فى الألف على أن يلتزم البنك بسداد نصف فى الألف على الرصيد فى بداية كل ربع سنة ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

وفى ظل النص الجديد تم تخفيض ضريبة الدمغة من ١٠ من الألف إلى ٢ من الألف.

كما استبدل المشرع لفظ الاعتمادات بأرصدة التسهيلات الائتمانية ولفظ التسهيلات الائتمانية وهذا اللفظ الأخير أعم وأشمل من عبارة الاعتمادات وأصبح الخاضع ليس هو قيمة الاعتماد ولكن رصيد التسهيل الائتمانى وبالتالى انتهت أهم المشاكل التى تواجه تطبيق ضريبة الدمغة على الاعتمادات ألا وهو الغطاء النقدى ومشاكل تفسيره وما يعتبر غطاءاً نقدياً وما لا يعتمد على أن تقسيم الضريبة إلى أربعة أجزاء كل جزء يغطى ربع سنة وتستحق عليه الضريبة بنسبة ١/٢ من آلاف فى نهاية كل ٣ شهور على رصيد التسهيل الائتمانى وبالتالى يستفيد أصحاب التسهيلات الائتمانية من السداد خلال هذه الفترة فى تخفيض عبء ضريبة الدمغة والعكس صحيح مما يعتبر حافز لهم على الالتزام بالسداد .

ولا شك أن تجزئة الضريبة كل ٣ شهور واحتسابها على الرصيد فى نهاية كل ٣ شهور أفضل من القانون السابق إضافة إلى تخفيض السعر وتفادى المشاكل التى كان يثيرها النص القديم بالنسبة للغطاء النقدى كل ذلك يعتبر ميزة استحدثها النص الجديد فى قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

٢ ـ تعديل الضريبة على أقساط ومقابل التأمين وما فى حكمها .

كانت المادة ٥٠ من القانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون الأخير تنص على استحقاق ضريبة دمغة نسبية على النحو التالى :-

(أ) ٣ ٪ على أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية أو المسئولية المدنية المتعلقة بها وعلى أقساط التأمين الإجبارى أياً كان نوعه .

(ب) ١٥ ٪ بحد أدنى عشرة قروش على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى .

(جـ) ٢٠ ٪ على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب .

(د) ٤ ٪ على رأس المال المبين فى عقود ترتيب إيراد لدى الحياة أو لمدة محدودة .

(هـ) ٠,٠٨ ٪ سنوياً على إجمالى مقابل وأقساط التأمين التى تحصلها شركات التأمين .

وأدى ارتفاع هذه الضريبة إلى ارتفاع قيمة أقساط التأمين مما حدى بالشركات أما إلى إهمال التأمين ويمثل ذلك خطراً على المستوى القومى فى أو اللجوء إلى شركات التأمين الأجنبية التى تعمل فى الخارج لإبرام الوثائق معها حيث لا وجود لمثل هذه الضريبة مما يجعل القسط أقل من نظيره الذى تعرضه شركات التأمين المصرية كما أدى إلى انكماش عمل شركات التأمين المصرية رغم أهمية دورها وأهميتها كأحد المؤسسات المالية الفاعلة فى الاقتصاد المصرى.

لذلك تم تعديل المادة ٥٠ و ٥١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ على النحو التالى :-

<u>مادة (٥٠) :</u>

« تستحق بضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين بالفئات الآتية :-

١ - واحد فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية أو المسئولية المدنية المتعلقة بها وعلى أقساط التأمين الإجبارى أياً كان نوعه.

٢ - عشرة فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى بحد أدنى جنيه واحد.

٣ - عشرة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى وعلى مقابل هذه التأمينات بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب وبحد أدنى جنيه واحد .

٤ - ثمانية فى الألف سنوياً على إجمالى أقساط ومقابل التأمين التى تحصلها شركات التأمين .

<u>مادة (٥١) :</u>

« يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين الضريبة على إجمالى أقساط ومقابل التأمين رفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة

التأمين .

وكل الاقتراح الأول قبل صدور هذه المادة ومطلب منظمات الأعمال إلا يزيد البند ٢ ، ٣ عن ٥ ٪ وإلغاء البند (٤) لما يمثله من ازدواج مرة عند استحقاق الأقساط ومرة أخرى عند تحصيلها .

٣ ـ التعديلات التشريعية بالنسبة لضريبة الدمغة على الإعلانات .

عدل القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بموجب المادة الأولى المواد ٦٠، ٦١ ، ٦٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على النحو التالى :

أولاً : تعديل المادة ٦٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :

تم تعديل المادة ٦٠ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته فصبح نصها على النحو التالى : ـ

« يعتبر إعلاناً كل إعلان أو إخطار أو تبليغ يتم بزية وسيلة وتستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥٪ من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها وذلك بحسب الأحوال بالنسبة إلى :

١ ـ الإعلانات التى تعرض على اوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .

٢ ـ الإعلانات التى تذاع بالراديو .

٣ ـ الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .

٤ ـ الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكرايات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

وطبقاً لهذا التعديل أصبحت الإعلانات الخاضعة هى الإعلانات التى تعرض فى دور السينما أو التليفزيون أو الراديو أو لاطرقات العامة أو أسطح وواجهات العقارات أو وسائل النقل بصرف النظر عن طبيعة الإعلان أو إضاعته أو شكله أو مادة الإعلان والصحف والمجلات والتقادم التقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها.

كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ تتناول ما يلى :

<u>القسم الأول :</u>

(أ) الإعلانات المعلقة أو الملصقة فى الطرقات العامة وغير الطرقات العامة والإعلانات على الورق بحيث يطول بقاؤها والإعلانات على غير الورق .

(ب) الرعلانات على التقاويم السنوية على الهدايا.

(جـ) الإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى .

(د) الإعلانات المضيئة إضاءة ثابتة أو إضاءة متحركة .

وتناول القسم الثانى من المادة كيفية حساب مساحة الإعلان .

وتناول القسم الثالث الإعلانات فى دور السينما

والتليفزيون والإذاعة والصحف والمجلات والإعلانات التى توزع باليد وأغلفة الكبريت .

وكان يعيب هذه المادة تفاوت الفئات التى يخضع لها الإعلان حسب نوع الإعلان مع تعدد النوع الأول من حيث الخضوع وفئاته .

فاستحدث تعديل المادة ٦٠ بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

١ ـ توحيد الفئة التى تخضع لها كل الإعلانات لتصبح ١٥٪ .

٢ ـ أصبح الوعاء هو أجر الإعلان أو تكلفته حسب الأحوال .

٣ ـ تم دمج الأوعية السابقة فى أربعة فئات كما يلى :

● البند (ز) من المادة ٦٠ قبل إلغائها تمثلت فى البند (١) من المادة ٦٠ بعد تعديلها بعد إلغاء خضوع ما شابهها مثل زشرطة كاسيت فيديو .

● البند (ح) أصبحت البند (٢) من المادة ٦٠ بعد تعديلها .

● البند (ى) أصبح لابند (٤) من المادة ٦٠ بعد تعديلها .

● البند أ ، ب ، ح ، هـ ، و أدمجت وأصبحت البند (٣) من المادة ٦٠ بعد تعديلها .

وهناك خلاف حول مدى استمرار خضوع الإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو توزع معها ، فيرى البعض أنها من عداد النشرات الدورية الخاضعة الواردة فى البند (٤) والتى تخضع بموجبها هذه النشرات على اختلاف أنواعها ، ويرى البعض الآخر عدم خضوعها استناداً إلى الممايزة بين هذه الإعلانات والبند (ى) من نفس المادة قبل تعديلها .

كما أن هناك خلافاً حول مدى خضوع البند (ط) على الإعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت التى توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارات البرقية حيث أن البند (٣) فى المادة ٦٠ بعد تعديلها لا تتضمن هذا النوع من الإعلانات .

وحسناً فعل المشرع بأن أغفلت المادة ٦٠ بعد تعديلها تناول كيفية حساب مساحة الإعلان لأن مكانها اللائحة التنفيذية وليس نص المادة ٦٠.

كما تم تعديل المادة ٦١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بحيث اقتصر التحصيل والتوريد بالنسبة للجهات المعلنة على الأشخاص الطبيعيين أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيقتصر دور المعلنين على إخطار المصلحة بهذه الإعلانات ويتعهد صاحب الإعلان بسداد الضريبة المستحقة مباشرة إلى مصلحة الضرائب وأصبح هذا النص على النحو التالى :

« على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار .

ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد

الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل لاضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تعديل المادة (٦٤) المتعلقة بالإعفاءات .

تم إجراء تعديل على المادة ٦٤ فى ظل القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ حيث تضمن التعديل كل الإعفاءات الواردة فى المادة ٦٤ قبل التعديل عدا البند (ح) من المادة ٦٤ قبل التعديل ونصها .

« الإعلانات غير المضيئة التى تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها وكذلك الإعلانات المضيئة داخل المنشأة لتلك الأغراض .

وذلك انسجاماً مع تعديل المادة ٦٠ التى لم تتضمن نصاً مشابهاً للمادة ٦٠ قبل تعديلها والذى كان ينص على إخضاع الإعلانات المضيئة والتى كانت تسبب مشاكل كثيرة فى التطبيق كما وأن الإعلان أصبح لغة العصر وعصب التجارة وأداة والمادة لترويج السلع والخدمات ومن ثم يجب تشجيعه من خلال عدم النص على خضوعه للضريبة ولزيادة القدرة التنافسية للمشروعات مما يمثل اتجاه إيجابى يجب أن تعمل الدولة على تشجيعه.

٤ ـ تعديل ضريبة الدمغة على أرباح المراهنات واليانصيب وما فى حكمه.

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ على تعديل المادة ٧٤ والتى كانت تنص على :

« تستحق ضريبة نسبية مقدارها ستون فى المائة على المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات واستبدلت هذه المادة بالنص التالى :

مادة (٧٤)

تستحق ضريبة نسبية على :

١ ـ المبالغ المعدة للأداء للمراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها وذلك بواقع ٦٠ ٪ من هذه المبالغ ويتحمل الرابح الضريبة .

٢ ـ المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠ ٪ من المبلغ أو قيمة الجائزة .

ويتحمل الرابح الضريبة .

وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة فى نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب .

٣ ـ الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار

بالقرعة الذى تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة وذلك بواقع (١٥٪) من قيمة ما يتم الحصول عليه .

ويتحمل الرابح الضريبة .

ويلاحظ هنا أن المشرع ساوى بين معاملة المراهنات واليانصيب بالنسبة لضريبة الدمغة أما أرباح المسابقات فاستأثرها المشرع بسعر منخفض هو ٥٪ من قيمة المبالغ أو قيمة الجائزة للتمييز بين الربح الناتج عن الأعمال القدرية كالمراهنات واليانصيب والأعمال التى تعتمد على المهارات والذكاء والإبداع فعملها معاملة هينة تشجيعا لها .

إلا أننا نختلف مع المعالجة الواردة فى المادة ٧٤ سالفة الذكر وخاصة فيما يتعلق بالمساواة فى المعاملة الضريبية لكل من المقامرة واليانصيب ، وخاصة أن الأخير أصبح أداة من أدوات الترويج التجارى ووسيلة لتمويل الجمعيات الخيرية ، ومن ثم فإنه كان يجب أن يعامل اليانصيب معاملة هينة عن معاملة القمار والمقامرة لأن مخاطبة المقامرة بسعر ضريبة مرتفع أمر مقبول فى ظل التوجه نحو محاربة المقامرة والقمار ، أما اليانصيب فهو أداة من أدوات الترويج والتمويل يجب تشجيعها ونرى تخفيض الضريبة لتصبح ٣٠٪ بدلاً من ٦٠٪ كما هو وارد بالقانون الجديد والقديم .

المبحث الثالث :

العفو الضريبى وإنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم بدرجاتها بالنسبة لضريبة الدمغة

إن أى إصلاح وأى محاولة جادة للإصلاح لابد وأن تنتهى أولاً رواسب الماضى المتمثلة فى المنازعات والخلافات المنظورة أمام القضاء لأن وجود هذه المنازعات ستشغل السلطات الضريبية عن أى محاولة جادة للإصلاح .

لذا ارتبط الإصلاح الضريبى بإنهاء رواسب الماضى التى نشأت فى مناخ غير موات بين المصلحة والممولين .

وانقسمت أوجه الإصلاح بشأن مخالفات الماضى إلى قسمين :

١ ـ العفو الضريبى الشامل .

٢ ـ إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وسوف نتناول موقف التشريع الجديد على النحو التالى :

أ ـ العفو الضريبى الشامل :

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن تقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة وذلك إذا كانت وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه وتتمتع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما

سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة زشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا شك أن العفو الضريبى سوف يضفى مناخ من الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب ومن شأنه شيوع علاقة طيبة بين الطرفين بعد أن سعت المصلحة بإرادتها المنفردة إلى إثبات حسن النية ورغبتها فى التعاون وإنهاء الماضى والمنازعات رغم أنها الطرف القوى فى العلاقة .

ب - إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها :

إذا جاوزت الخلافات المنظورة أمام القضاء خمسة آلاف جنيه فقد وضع القانون آلية لإنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام القضاء على النحو التالى الذى أوضحته المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ فنصت على أن « فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح التالية :-

- (٣٠ ٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .
- (٦٠ ٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه .

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

والعفو الضريبى وإنهاء المنازعات المنظورة أمام القضاء نظام تم تطبيقه فى العديد من الدول مثل الأرجنتين واستراليا والنمسا وبلجيكا وكولومبيا وفنلندا وفرنسا والهند وإيرلندا وإيطاليا وهولندا ونيوزلانده والبرتغال وروسيا وأسبانيا وهو يطبق عادة عند الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أو من نظام إلى نظام وهو دعوة لغير الملاتزمين للالتزام بلاقانون فى المستقبل مقابل نزول الدولة عن الضريبة أو جزء منها أو عن العقوبة المقررة للمخالفة ، وهو نظام يختلف عن التصالح الضريبى أو الإسقاط الضريبى وهو نظام غير معلق على شرط كما هو الحال فى قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لاختلاف طبيعة كل من الضريبتين .



ملخص رسالة للحصول على درجة دكتور فى المحاسبة

تطوير المحاسبة عن الضريبة على أرباح شركات الأموال لشركات المجموعة

دراسة تطبيقية

إعداد الباحث / **نبيل عبدالرءوف إبراهيم**
كلية التجارة / جامعة عين شمس

تعمل الشركات القابضة **Holding Parent Co.** والتابعة **Subsidiary Co.** كوحدة اقتصادية واحدة يحكمها مجلس إدارة الشركة القابضة والتى يطلق عليها شركة المجموعة ، وعلى الرغم من سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها نتيجة تملك أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة التابعة على الأقل ، إلا أن كل شركة تعتبر مستقلة استقلالا تاما من حيث الشخصية القانونية والاعتبارية .

ونظراً لأن لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة كيان قانونى مستقل ، لذلك تعد لكل من هذه الشركات قوائم مستقلة سواء كانت قائمة المركز المالى أو غيرها من القوائم المالية الأخرى ، كما أن الشركة القابضة تقوم بإعداد قوائم مالية مجمعة حيث إنها تمثل وحدة اقتصادية واحدة ، ويساعد التجميع على تقييم كفاية الأداء والمساعدة فى التنبؤ لأغراض التخطيط للإنتاج والتسويق بالإضافة للمرونة فى اتخاذ القرارات الرشيدة .

تأخذ شركات المجموعة الشكل القانونى لشركات الأموال التى قد تكون مملوكة ملكية خاصة أو ملكية عامة والقوائم المالية المجمعة **Consolidated Financial Statement** تنظر للشركة القابضة وكأنها وحدة محاسبية واحدة وبالتالى فهى تساعد وتسهم فى إمكانية التخطيط والتنسيق والرقابة لشركات المجموعة وقد تناولت المعايير المحاسبية الدولية والمصرية كيفية إعداد القوائم المالية المجمعة فى تاريخ الحيازة وفى تاريخ لاحق لتاريخ الحيازة من خلال المعيار المحاسبى الدولى رقم (٢٧) ، ومعيار الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (٢٠) والمعيار المحاتسبى المصرى رقم (١٧) ،

ونظراً لأن كل من الشركة القابضة والشركة التابعة تقوم بتقديم إقرارها الضريبى للإدارة الضريبية مرفقاً به قوائمها المالية المستقلة ، من

أجل تحديد الوعاء الضريبى وسداد ضرائب الدخل فى حالة تحقيق أرباح صافية قبل توزيعها أو الاستفادة من الوفورات الضريبية فى المستقبل إذا كانت نتيجة نشاطها خسارة ومن ثم لم تستخدم القوائم المالية المجمعة لأغراض المحاسبة الضريبية رغم إنه تم إعداد على أساس عمليات المجموعة باعتبارها وحدة اقتصادية واحدة مستندة فى ذلك على مجموعة من الأسس العلمية والطرق والنظريات المحاسبية والاشتراطات الخاصة بتقريرها وعرضها .

لما كان ينظر للشركة القابضة والشركات التابعة لها بأنها وحدة اقتصادية واحدة على الرغم من أن لكل منها الشخصية القانونية المستقلة ، لذلك تعد القوائم المالية المجمعة لبيان نتائج أعمالها كافة ويستلزم الأمر فى تلك الحالة استبعاد بعض البنود المؤثرة كالاستثمارات فى الشركات التابعة الموجودة بقائمة المركز المالى للشركة القابضة مقابل إدراج صافى أصول وخصوم الشركات التابعة فى القائمة المالية المجمعة للمركز المالى ، وكذلك تستبعد من القوائم المالية المجمعة العمليات المتبادلة بين الشركة القابضة والشركات التابعة ، كالمبيعات من القابضة أو العكس ، فاستبعاد تلك العمليات يعمل على تجنب هامش من الأرباح المحققة من تلك العمليات باعتبارها تسويات عكسية مما يؤدى إلى ظهور القوائم المالية المجمعة بصورة تعبر عن المبيعات الحقيقية للمجموعة مع الغير مما يسفر عن انخفاض صافى الدخل الخاضع للضريبة فى ضوء تلك التسويات وترتب على ذلك العديد من المشكلات الضريبية الناتجة عن إعداد القوائم المالية المجمعة وبصفة خاصة :

(١) مدى سريان الضريبة على <u>الأرباح الرأسمالية</u> الناتجة من بيع الأصول الثابتة من شركة تابعة لشركة تابعة مرتبطة أو للشركة القابضة ، سواء الأصل الثابت قابل للإهلاك أو غير قابل للإهلاك .

(٢) المعالجة الضريبية <u>للعمليات المتبادلة</u> بين شركة تابعة وشركة تابعة أخرى داخل المجموعة كمبيعات مواد خام مثلاً أو غيرها .

فتلك العمليات وغيرها ينتج عنها أرباح تخضع للضريبة - إذا كانت الشركة خاضعة - مما يؤثر على العبء الضريبى للمجموعة ككل بزيادة أعبائها .

تعتبر من أهم المشكلات التى اهتم بها الباحث مشكلة المحاسبة الضريبية المنفصلة للشركة القابضة وشركاتها التابعة والمقارنة بينها وبين

المحاسبة الضريبية فى حالة القوائم المالية المجمعة للشركة القابضة من خلال تقديم إقرار ضريبى مجمع (موحد) مما يساعد على تخفيف العبء الضريبى على الوحدة الاقتصادية وتخفيض تكاليف الفحص والتحصيل للضريبة على الدخل بالإضافة إلى مسايرة التشريعات الضريبية المتقدمة .

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتقسيم الرسالة إلى فصول تناولت الموضوعات التالية :-

الفصل الأول :

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة .

الفصل الثانى :

المعالجة المحاسبية للقوائم المالية المجمعة .

الفصل الثالث :

دراسة مقارنة للمعالجة الضريبية للعمليات المتبادلة بين وحدات المجموعة .

الفصل الرابع :

الإقرار الضريبى المجمع لشركات المجموعة .

الفصل الخامس :

الدراسة الميدانية .

الفصل السادس :

الإطار المقترح للمحاسبة الضريبية لشركات المجموعة .

الفصل السابع :

الدراسة التطبيقية .

واختتمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التى توصل إليها الباحث .

الفصل الأول :

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة .

تعرض فيه الباحث لمقدمة عن مشكلة البحث واتجاهات وأبعاد المشكلة والأهداف المنشودة نحو حل لمشكلة البحث ، ثم قدم الباحث مجموعة من الفروض والتى طرحها للاختبار من خلال دراسة تطبيقية للحكم على صحة هذه الفروض من عدمه كما تناول الباحث من خلال هذا الفصل عرض موجز لأهم ما جاء بالأدب المحاسبى والضريبى من مقالات وأبحاث زخرت بها المكتبة العربية أو المكتبة الأجنبية .

الفصل الثانى :

المعالجة المحاسبية للقوائم المالية المجمعة .

وتناول فيه الباحث عرض تفصيلى للمعالجات المحاسبية للقوائم المالية المجمعة واستعراض موجز عن أهمية الشركات القابضة فى دورة الحياة الاقتصادية لما لها من سيطرة تعمل على تمكين الشركة الأم من المشاركة الفعالة فى رسم وتخطيط السياسات العامة بالإضافة للسياسات الإنتاجية والمالية والتجارية فى إطار تحقيق الأهداف العامة للمجموعة باعتبارها كيان اقتصادى واحد يهدف إلى تعظيم الربحية والبقاء فى دنيا الأعمال ، وتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول :

طبيعة القوائم المالية المجمعة .

استعرض فيه الباحث الأسس والنظريات والطرق المحاسبية التى تستند إليها القوائم المالية المجمعة والقواعد والتنظيمات المهنية التى أصدرت المعايير التى توضح كيفية إعدادها من معايير دولية وأمريكية ومصرية والغرض من إعدادها ومزاياها وعيوبها .

المبحث الثانى :

دراسة مقارنة للمفاهيم والقواعد التى تحكم إعدعد القوائم المالية المجمعة .

وتضمن هذا البحث دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة عن القوائم المالية المجمعة ، والاعتبارات التى تحكم عملية التجميع للقوائم المالية من خلال إصدارات التنظيمات المهنية الأمريكية والإنجليزية والدولية وكذلك المصرية والتى لا تختلف كثيراً عن الدولية .

الفصل الثالث :

دراسة مقارنة للمعالجة الضريبية للعمليات المتبادلة بين وحدات المجموعة .

وتناول من خلاله الباحث التعليق بصورة واضحة على أهم المشكلات الجوهرية التى تقوم بحلها القوائم المالية المجمعة حتى لا تدرج أرباحها ضمن أرباح المجموعة ، نظراً لأن العمليات المتبادلة والتى تعرف أحياناً بالعمليات الوسيطة بين شركات المجموعة فهى تعد نتاج طبيعى لاستثمارات المجموعة بالكامل فيما بينها إلى أن يتم تقديم المنتج النهائى للغير سواء كان سلع أو خدمات ، فالعلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها لا تقتصر على مجرد الاستثمار بغرض الاستحواذ أو السيطرة بل تمتد لتتناول العديد من المعاملات الأخرى بين شركات المجموعة وبعضها البعض .

كما تؤثر العمليات المتبادلة على قائمة المركز المالى بل وتمتد لتؤثر على قائمة الدخل ، الأمر الذى يتطلب استبعاد تلك العمليات المتبادلة بموجب قيود تسوية حتى لا تؤثر على حسابات المجموعة ، وإنما ما يجب أن تتأثر به حسابات المجموعة فقط هو نتيجة تعاملات المجموعة مع الغير من أجل رظهار النشاط من ربح أو خسارة للمجموعة كوحدة اقتصادية واحدة ، نظراً لأن العمليات المتبادلة بين شركات المجموعة تتضمن مجمل أرباح يجب استبعادها عند إعداد القوائم المالية المجمعة طالما أن تلك الأرباح الإجمالية لم تتحقق بالبيع لأطراف خارجية ، وبالتالى فعملية انتقال السلع بين شركات المجموعة لا تعدو عن كونها تعاملات وسيطة داخل المجموعة يجب أن لا تؤثر على النتيجة النهائية لأعمال المجموعة ككل نظراً لأنها تعاملات داخلية بين أطراف

ذات علاقة وليست تعاملات مع جهات خارجية .

وحيث إن التعاملات المتبادلة أو العمليات الوسيطة قد تكون عبارة عن مبيعات بضاعة من خامات أو خلافه بين الشركات التابعة وبعضها البعض أو بين الشركة القابضة والشركة التابعة أو العكس بين التابعة والقابضة أو قد تكون ناتجة عن مبيعات أصول ثابتة ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول:

المعالجة الضريبية لعمليات تبادل الأصول طويلة الأجل .

وتناول فيه الباحث عرض لمشكلة تبادل الأصول الثابتة وكذلك الأصول المتداولة بين شركات ووحدات المجموعة مستعرضاً نتاج هذه المشكلة من الأرباح الرأسمالية وكيفية تجنبها باعتبار هذه العمليات لم تخرج عن كونها عمليات داخل المجموعة وبالتال لابد أن يؤجل الاعتراف بالربح الرأسمالى لحين التصرف فى تلك الأصول لطرف من خارج المجموعة كما أن الباحث استعرض أيضاً فى ذلك المبحث المعالجة الضريبية للعمليات المتبادلة بالتشريعات الضريبية المقارنة بالإضافة إلى كيفية المعالجة فى مصر .

المبحث الثانى :

المعالجة الضريبية لعمليات تبادل القروض .

وفى هذا المبحث تناول الباحث عمليات الاقتراض والإقراض بين الشركات داخل المجموعة والتى تظهر عند التعرض للتمويل من داخل المجموعة بدلاً من الالتجاء للتمويل من خارج المجموعة لما فى ذلك من وفورات على المجموعة ككل وعدم التعرض لزيادة الأعباء التمويلية ، نظراً لأن شركات المجموعة هى الأجدر بأن تدرس عند إقامة مشروعات أو توسعات فى زنشطتها ، أن تختار أى من الطريقين للتمويل إما من الداخل أو من الخارج .

واستعرض الباحث أيضاً الإشارة إلى المعالجة الضريبية للفوائد المدنية والدائنة بالتشريعات الضريبية المقارنة بالإضافة إلى كيفية المعالجة فى مصر لعدم إخضاع الفوائد الدائنة للضريبة واعتاد الفوائد المدينة .

المبحث الثالث :

المعالجة الضريبية لعمليات تبادل البضاعة .

وفى هذا المبحث تناول الباحث العمليات المتبادلة من البضاعة أو ما يعرف بالمخزون سواء من الإنتاج التام أو الإنتاج تحت التشغيل أو حتى من المواد الخام وما يسفر عن ذلك من أرباح تعتبر غير محققه على مستوي المجموعة .

تعتبر العمليات المتبادلة والمتمثلة فى تداول البضاعة بين شركات المجموعة قد امون مبيعات بضاعة من الشركة القابضة لإحدى

شركاتها أو بين الشركات التابعة بعضها البعض أو بيع بضاعة من إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة ،فهى تعاملات قد تكون أفقية أو رأسية ولكن فى النهاية تتأثر بتلك المبيعات القوائم المالية المنفصلة لكل شركة ، سواء القابضة أو أى من الشركات التابعة المرتبطة بتلك التعاملات المتبادلة ، ولكن تلك التعاملات يجب أن لا يكون لها أى تأثير بشكل نهائى فى القوائم المالية المجمعة إلا إذا كان مع أطراف خارجية ، لما تقضى به معايير المحاسبة الدولية كما جاء فى المعيار المحاسبى الدولى رقم ٢٧ والمصرى رقم ١٧ من ضرورة استبعاد تلك العمليات الوسيطية بين شركات المجموعة لكى تظهر القوائم المالية المجمعة بصورة عادلة وتعبر بصدق عن حقيقة الأرصدة الواردة بالقوائم المالية المجمعة للمجموعة .

الفصل الرابع :

الإقرار الضريبى المجمع لشركات المجموعة .

قام الباحث فى هذا الفصل باستعراض لأنواع الإقرارات الضريبية الواجب تقديمها بالنسبة للشركات المجموعة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل ، ولما كانت شركة المجموعة تتكون من مجموعة من الشركات التابعة ، وتقوم شركة المجموعة بإعداد إقرار ضريبى لها يتمثل فى إقرار مجمع واحد عن المجموعة ككل كما لو كانت كيان اقتصادى واحد ، وفى حالات أخرى تقوم كل شركة من الشركات التابعة للمجموعة سواء مملوكة لها بشكل مباشر أو غير مباشر بالنسبة للشركة القابضة بتقديم إقرارات ضريبية منفصلة وذلك على مستوى كل فرع من فروع المجموعة وفقاً للقوانين الضريبية السارية .

والمعيار الأساسى لإعداد الإقرار الضريبى المجمع للمجموعة المترابطة (المجمعة) هو ملكية الشركة القابضة نسبة مئوية معينة فى أسهم الشركة التابعة مقابل سيطرتها عليها للأغراض التشغيلية والإدارية وهذه الملكية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى الرغم من أن الشركة الأم قد ينطبق عليها شروط الملكية فى حقوق ملكية الشركة التابعة إلا أنه فى بعض التشريعات كالأمريكى واليابانى مثلاً لابد أن تكون الشركة التابعة المملوكة للشركة القابضة سواء بنسبة أو بالكامل وطنية وليست أجنبية لأغراض تقديم إقرار ضريبى مجمع للشركة القابضة (شركة المجموعة)

تتباين النظم الضريبية فى استخدام وتطبيق نظام الإقرار الضريبى لشركة المجموعة فيوجد مدخلين أساسيين فى طرق إعداد وتقديم الإقرار

الضريبى للإدارة الضريبية فمن خلال المدخلين يمكن لأى شركة من شركات المجموعة تقديم إقرارها وفق النظام الضريبى السارى بالدولة الكائن بها المركز الريسى لشركة المجموعة .

ولقد تضمن هذا الفصل التعرض لكل مدخل من تلك المداخل من خلال مبحثين بالإضافة للتعرض لكيفية معالجة ترحيل الخسائر على مستوى المجموعة .

المبحث الأول:

طبيعة الإقرار الضريبى المجمع .

تختار أحياناً شركات المجموعة نظام الإقرارات الضريبية المنفصلة للشركات التابعة المكونة لشركة المجموعة لكى تصبح لها مرونة أكبر فى اختيار الطرق المحاسبية المناسبة وتحديد بداية ونهاية السنة المالية لكل شركة تابعة على حده إلا أن قوانين الضرائب غالباً فى جميع الدول لا تسمح بالتجول بين الأسلوبين (الإقرارات الضريبية المجمعة أو المنفصلة) فمجرد أن تختار الشركة أسلوب الإقرار الضريبى المجمع فإن طلب حصولها على تصريح من الإدارة الضريبية بتغيير المسار واستخدام أسلوب الإقرارات المنفصلة يصبح أمر صعب .

يساعد الإقرار الضريبى المنفصل الشركات التابعة فى العمل على تحويل أرباحها من شركة تابعة إلى شركة تابعة أخرى من خلال تسعير للصفقات المتبادلة بين أطراف المجموعة لمحاولة تجنيب سعر ضريبة مرتفع مطبق على نشاط إحدى الشركات التابعة للمجموعة ومن ثم تخفيض العبء الضريبى على المجموعة بالبعد عن سعر ضريبة مرتفع لإحدى شركاتها التابعة وخضوعها لسعر ضريبة منخفض .

المبحث الثانى:

طرق إعداد الإقرار الضريبى المجمع .

معظم الدول التى تقوم بتطبيق نظام الإقرار الضريبى المجمع لا تختلف عن بعضها فى مفهوم التطبيق ، ففكرة النظام واحدة وهى فى الغالب الاعتماد على القوائم المالية المجمعة والتى تفصح عن صافى ربح أو خسارة تمثل نتائج أعمال المجموعة بالكامل أو من خلال تجميع الإقرارات المنفصلة والتى يتم إعدادها من واقع القوائم المالية المنفصلة ويتم التجميع وفق إجراءات محددة بهدف إعداد وتقديم الإقرار الضريبى المجمع بعد أخذ موافقة الإدارة الضريبية لتقديم الإقرار الضريبى المجمع واستخدام مدخل المحاسبة الضريبية وفق نظم التجميع لشركة المجموعة بدلا من نظام المحاسبة الضريبية على أساس الإقرارات المنفصلة لكل وحدة اقتصادية على حده والتى يكون العبء الضريبى بمقتضاه أزيد على كاهل تلك

الوحدات ويقل العبء على شركة المجموعة وفق نظام التجميع ، وذلك إذا تطابقت تعليمات ونظم التجميع على الشركة القابضة (شركة المجموعة أو الشركة الأم) فى حالة تحقيق نسبة سيطرة محددة وجنسية الشركات التابعة للمجموعة .

كما تضمن البحث التعرض لعيوب ومزايا الإقرار الضريبى المجمع موضحاً الشروط الواجب توافرها لإعداد الإقرار الضريبى المجمع لشركات المجموعة متناولاً النظم المعمول به بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من أقدم النظم الضريبية فى العالم التى بدأت فى تطبيق هذا النظام لشركات المجموعة أم من خلال اتباع أى من خلال اتباع أى من الطريقتين التاليتين :

١ ـ طريقة تجميع الإقرارات الضريبية المنفصلة .

٢ ـ طريقة إعداد الإقرار الضريبى من واقع القوائم المالية المجمعة .

المبحث الثالث :

المعالجة الضريبية للخسائر فى ظل الإقرار الضريبى المجمع :

وفى هذا المبحث تناول الباحث التعرض لكيفية ترحيل الخسائر لشركات المجموعة على مستوى المجموعة وليس على مستوى كل شركة منفصلة كما هو النظام المعمول به فى الإقرارات المنفصلة حيث أن بعض الأنظمة الضريبية لبعض الدول تقدم إجراءات للمحافظة على حقوق الشركة العاملة بدولتها من خلال إمكانية خصم الخسائر المحققة والمعترف بها فى السنوات السابقة ليتم ترحيلها وفق النظام الضريبى المعمول به فى تلك الدول ، ففى أمريكا مثلاً عند ملئ الإقرارات الضريبية الحالية يسمح بترحيل الخسارة المحققة والمعترف بها من قبل الإدارة الضريبية للخلف لمدة ثلاثة أعوام وهذا الإجراء يخلق إعادة تمويل نقدى مقابل ضريبة الدخل المدفوعة بواسطة الشركة فى الفترات السابقة ، وإذا لم تكفى أرباح السنوات السابقة لتغطية تلك الخسارة فإنه وفق التشريع الضريبى الأمريكى يتم ترحيلها للأمام حتى ١٥ عام ، وترحيل الخسائر للأمام قد يساعد على تخفيض الدخل الخاضع للضريبة حتى يتم التخلص من (Nols)

Net Operating losses

تماماً والترحيل للإمام يستخدم فى الإقرار الضريبى المجمع لتخفيض الدخل الذى تحسب عليه الضريبة ويفضل التشريع الأمريكى إجراءات التجميع وخاصة للشركات التابعة المحققة خسائر لكى تتخلص الإدارة الضريبية من إجراءات الترحيل إلي الخلف للشركات التابعة إذا تم محاسبتها ضرائبياً بنظام

الإقـــرار المنفـــصل ، أمـــا لأغراض التجميع فإن خسارة الشركة التابعة سيتم مقابلتها بأرباح المجموعة بالصورة المجمعة وإذا أسفر التجميع عن خسارة وهذا نادر فإن الخسائر ترحل للأمام ، ويتم ذلك من خلال قاعدتين :

١ ـ قاعدة إعادة تحديد الأساس

Basis-Redetermination Rule

٢ ـ قاعدة تعليق الخسارة

Loss - Suspension Rule

الفصل الخامس :

الدراسة الميدانية :

وقام الباحث بإعداد دراسة ميدانية من خلال تقديم قائمة استقصاء لمجتمع الدراسة والذى يتكون من : محاسبوا شركة المجموعة ، ومحاسبوا الجهاز المركزى للمحاسبات القائمين بمراجعة شركات قطاع الأعمال العام ، ومراجعوا مأموريات ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والاسكندرية ، ومراجعو مركز كبار المولين ، وكذلك السادة الأكاديميين ، وذلك لاختبار فروض البحث باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة وتوصل الباحث إلى نتائج تثبت صحة الفروض التى اختبرها ، والتى تم بناء عليها اتضح للباحث ضرورة إعداد إطار مقترح للمحاسبة الضريبية لشركات المجموعة .

الفصل السادس :

الإطار المقترح للمحاسبة الضريبية لشركات المجموعة .

وفى هذا المبحث أعد الباحث إطار مقترحا لإعداد الإقرار الضريبى للمجمع لاستخدامه من أجل تطوير المحاسبة الضريبية لشركات المجموعة وتناول فيه موقف التشريع الضريبى المصرى السابق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتشريع الضريبى الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذى جاء بالجديد فى هذا السياق من خلال المادة (١٧) والتى تقضى بأن أرباح النشاط التجارى والصناعى تحدد على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه . ويعد ذلك اتجاه طيب للأخذ مستقبلا بهذا الاتجاه نظراً لأنه من ضمن معايير المحاسبة المصرية " المعيار المحاسبى المصرى رقم ١٧ :

القوائم المالية المجمعة " ، والتى يمكن استخدامها بصفة أساسية فى إعداد الإقرار الضريبى المجمع .

واقترح الباحث استخدام القوائم المالية المجمعة فى إعداد وتقديم الإقرار الضريبى المجمع لشركات المجموعة وذلك من خلال اقتراح قواعد معينة وشروط محددة وشكل للإقرار الضريبى المجمع لشركات المجموعة محددا الجهة الواجب عليها الالتزام بتقديم ذلك الإقرار وميعاده .

<u>الفصل السابع :</u>

<u>الدراسة التطبيقية .</u>

قام الباحث فى ذلك الفصل بأخذ إحدى الشركات القابضة من شركات قطاع الأعمال وشركاتها التابعة ومن خلال قوائمها المالية تم التطبيق لاختيار مدى صلاحية تطبيق نظام الإقرار الضريبى المجمع وهل يصلح للتطبيق من عدمه وتبين للباحث حقائق مؤكدة بأن هذا النظام يحقق نتائج رائعة لشركات المجموعة .

كما اتضح أن تطبيق نظام الإقرار الضريبى المجمع المقترح نجد أن العبء الضريبى لشركة المجموعة ينعدم نهائياً للاستفادة من استبعاد أثر العمليات المتبادلة بين شركات المجموعة والتى تظهر بوضوح عند إعداد القوائم المالية المجمعة بالإضافة إلى ترحيل الخسائر المجمعة للمجموعة فى وعاء واحد وغيرها من مزايا نتيجة تطبيق النظام المقترح .

<u>وانتهت الدراسة بعرض لأهم التوصيات التى عرضها الباحث للمبادرة بتطبيق هذا النظام الجديد ومنها ما يلى :</u>

١ ـ تعديل التشريع الضريبى المصرى ممثلاً فى القانون الضريبى الجديد ـ قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لإعطاء الحق لشركات المجموعة فيما يلى :ـ

(أ) السماح لشركات المجموعة المصرية الجنسية أو المقيمة بتقديم إقرار ضريبى مجمع عن نفسها وعن شركاتها التابعة .

(ب) السماح لشركات المجموعة بالعدول عن تقديم الإقرار لاضريبى المجمع إذا رغبت فى ذلك بشروط محددة منها أن تكون استمرت فى تقديم إقراراتها الضريبية المجمعة لمدة ٣ سنوات سابقة على الأقل .

(ج) إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة من تداول الأصول القابلة للإهلاك أو الغير قابلة للإهلاك بيم شركات المجموعة من الخضوع للضريبة على الدخل نظراً لأن المجموعة تعد كيان اقتصادى واحد.

٢ ـ إلزام شركات المجموعة من قطاع الأعمال العام بتقديم وعرض القوائم المالية المجمعة للشركة القابضة عن نفسها وعن شركاتها التابعة لاستخدامها كمدخلات أساسية فى إعداد الإقرارا الضريبى المجمع .

بحث بشأن تطوير قانون ضريبة الملاهى

مقدمة من / نيـرة أحمـد شـعيرة
كبير باحثين بالإدارة العامة لضريبة الملاهى

المقدمة :

تعتبر ضريبة الملاهى ضريبة نوعية غير مباشرة ويرجع تاريخ فرضها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ كضريبة هلى دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ـ ثم صدر القانون ٢٢١ لسنة ٥١ وأدخل عليه تعديلات وإزاء كثرة هذه التعديلات التى أدخلت على القانون والجداول المرفقة له ولائحته التنفيذية فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ إلا أن هذا القانون قد أبخس بضريبة الملاهى بل أهدرها مما أدى إلى إثراء أصحاب دور الملاهى ثراءاً فاحشاً وحرم الخزانة العامة من دخل كان له أهميته قبل صدور هذا القانون .

■ لذا أقدم بحثى هذا بشأن المقارنة بين قانون ضريبة الملاهى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ السابق وقانون ضريبة الملاهى الحالى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وسلبيات القانون القديم وسلبيات القانون الحالى ومميزات القانون الحالى ومميزات القانون القديم ومميزات القانون الحالى وأوجه القصور فى كل منهم والمقترحات التى يجب أن تضاف إلى القانون الحالى .

أولاً : الأماكن أو الدور أو المحال الخاضعة لضريبة الملاهى :ـ

كان القانون القديم رقم ٢٢١ لسنة ٥١ يحتوى على جدولين (أ ، ب) وكان تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة للضريبة محدد على سبيل الحصر (مرفق جدول أ، ب) فكان الجدول (أ) يحتوى على ثلاثة بنود والجدول (ب) يحتوى على إحدى وعشرين بندا .

ثم جاء القانون الحالى ٢٤ لسنة ٩٩ وأدمج الجدولين واحدا وقد (أسقط) هذا الجدول العديد من البنود التى كانت موجودة فى الجدولين أ ، ب للقانون السابق رقم ٢٢١ لسنة ٥١ مثل :

١ ـ ميادين سباق الخيل .

٢ ـ محال صيد الحمام .

٣ ـ جميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى

الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها .

٤ ـ الشواطئ التى يكون الدخول فيها بأجر .

٥ ـ وحدات خلع وحفظ الملابس والشماسى والكراسى والبنورات وغيرها من الأدوات والأشياء التى يستعملها رواد الشواطئ نظير أجر.

ثم جاء القانون الجديد رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ يستعيض عن ما أغفله فى القانون السابق بإضافة البند الحادى عشر فى جدول القانون الحالى (ونص هذا البند أنه غير ما تقدم من الأماكن أى التى ذكرت فى الجدول "التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت" أى أن هذا البند اشترط لإخضاع أى نشاط لضريبة الملاهى ثلاثة شروط :ـ

١ ـ ألا تكون من الأماكن الواردة فى البنود السابقة.

٢ ـ أن تكون معدة لغرض مباشرة نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت.

٣ ـ أن يكون الدخول فيها عاماً وبمقابل (هذا البند أعطى صلاحيات مفتوحة لمفتش ضريبة الملاهى كل حسب وجهة نظره فمنهم من يرى أن هذا النشاط خاضع للبند ١١ من القانون الجديد ومنهم من يرى عدم خضوعه مثال ذلك إن بعض المأموريات قامت بربط ضريبة الملاهى على الموتسيكلات الصغيرة التى تؤجر إلى الطلبة والطالبات والتلاميذ للعب بها ، والبعض الأخر وجدا أن هذا لا يخضع ، ووجه البعض إخضاع حمامات السباحة التى يكون فيها الدخول بأجر ووجه البعض الآخر عدم خضوعها ، كما وجه البعض ربط الأفراح التى تقام فى الأماكن الخاضعة لضريبة الملاهى وراه البعض عدم ربطها ، وهكذل فجاء هذا البند غير دقيق مما أدى إلى كثرة الشكاوى والانتقادات للقانون الجديد الأمر الذى أدى إلى إلغاء البند فى نهاية المطاف .

هذا وقد أدرك القائمين على تشريع قانون ضريبة الملاهى أن الجدولين (أ ، ب) فى ظل القانون القديم رقم ٢٢١ لسنة ٥١ وتعديلاته البند السادس فى الجدول (ب) وهو (الألعاب الميكانيكية) غير كاف حيث يوجد ألعاب أخرى لا ينطبق عليها لفظ الميكانيكا مثل الديسكو بوت فهى لعبة مائية ببطارية كهربائية وكذلك الفيديو جيم والأتارى وألعاب الكمبيوتر ـ فصدر قرار وزير المالية رقم ٤٣١ فى ١٩٩٤/٧/١١ والذى نص على إخضاع كافة الألعاب الكهربائية والألكترونية والهيدوركية والكمبيوتر والأتارى بجميع أنواعها

لضريبة الملاهى اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١٢ وقد كان قراراً موفقاً وجاء حاسماً لعديد من المشاكل حيث جاء دقيق فى وصف الأنشطة الخاضعة للضريبة وخاصة أنه ذكر الكمبيوتر كذلك قام القانون ٢٢١ لسنة ٥١ بإخضاع حمامات السباحة المفتوحة لجمهور الرواد ويكون الدخول فيها بأجر وكذلك إخضاع الأفراح متى كانت الفرقة الموسيقية من صاحب المحل وللأسف جاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وقد خلا من كل ذلك فلم يضمن الجدول الوارد به ما جاء بقرار وزير المالية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٩٤ وخلا أيضاً من إخضاع حمامات السباحة التى يكون الدخول فيها حر وبأجر ولم يتعرض للأفراح نهائياً بخلاف ما ذكر من فروق بين القانونين القديم والحالى .

● فأننى أرى فى شأن الأماكن والدور والمحال الخاضعة لضريبة الملاهى "إخضاع الأماكن التالية لضريبة الملاهى :-

١ - إخضاع كافة الأفراح التى تقام فى الأماكن الخاضعة لضريبة الملاهى للضريبة حيث تقوم هذه الأماكن بتقاضى أجور عالية نظير تأجير القاعة فقط إلى جانب باقى متعلقات الأفراح فنحن نرى فرض الضريبة على إيجار القاعة فقط وضرورة اطلاع مفتش الملاهى على العقد المحرر بين صاحب الفرح وصاحب الموقع التى بها القاعة .

٢ - ضرورة فرض ضريبة الملاهى على رواد البواخر التى تقوم بنقل الرواد إلى أماكن النزهة والترفيه وخاصة أن هذه البواخر يوجد على متنها أجهزة D.J وغناء ورقص وتكون الضريبة مفروضة على« الذهاب والعودة .

٣ - يتقاضى أصحاب الكرتات والخيول من الرواد مبالغ عاليه يصل فيها أجر الساعة إلى ٥٠٠ جنيه وخاصة رواد الدول العربية والأجنبية (مثال منطقة الأهرامات بمحافظة الجيزة - والقناطر الخيرية بمحافظة القليوبية - شرم الشيخ بجنوب سيناء) فيجب ربط هذه الأنشطة بضريبة الملاهى وسبل التنسيق مع مجالس المدن والمحليات وشرطة المرافق.

٤ - اللنشات السياحية الصغيرة التى تقوم بنزهات فى النيل يتقاضى أصحابها مبالغ كبيرة من الرواد نظير هذا الترفيه (مثال : القناطر الخيرية - شرم الشيخ - البحر الأحمر - سفاجا - العين السخنة - فايد - الاسماعيلية - اسكندرية - مرسى مطروح - الجيزة)

٥ ـ انتشرت محلات أجهزة الكمبيوتر بشكل كبير جداً حيث يوجد فى كل محل عدد كبير من الأجهزة تصل إلى عشرون جهازا أو أزيد باعتباره أصبح بديل للعبة الأتارى والفيديو جيم فيجب ربط هذه الأجهزة بضريبة الملاهى ،خاصة أنه جاء ذكرها فى قرار وزير المالية ٤٣١ لسنة ١٩٩٤ والذى يطبق أيضاً فى القانون الحالى ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .

٦ ـ لعبة البلياردو فقد انتشرت هذه اللعبة بصورة كبيرة وأصبح لها قاعات كثيرة فى المدن والقرى وكل قاعة لا تقل عن عدد ٢ ترابيزة بل قد تصل إلى عدد ٦ ترابيزات وأجر الساعة لا يقل عن ٥ جنيهات .

٧ ـ ألعاب الملاهى الموجودة بنوادى القوات المسلحة غير خاضعة لضريبة الملاهى خاصة أن أصحاب هذه الألعاب من المدنيين وليسوا عسكريين. .

الحالى .

ثانياً : سعر الضريبة :

إن سعر الضريبة فى القانون الملغى ٢٢١ لسنة ٥١ كان أفضل بكثير عما ورد من سعر الضريبة فى القانون الحالى ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فقد نص كما هو وارد بالجدول المرفق بأن تكون الضريبة فى نص القانون السابق بواقع ٦٠٪ إذا تجاوزت أجرة الدخول مبلغ جنيه واحد على أن تقرب إلى عشرة مليملا لصالح الخزانة هذا بالنسبة لكافة الأنشطة الواردة فى الجدول (ب) أيضاً ومنها الألعاب الميكانيكية والكهربائية والتى فرض القانون الجديد لهل نسبة ١٠٪ من مقابل الدخول سواء تجاوز أجر الدخول مبلغ جنيه أو لم يتجاوز هذا المبلغ .

بالنسبة للبندين رقمى ٥ ، ٧ الواردة فى الجدول (ب) بالقانون ٢٢١ لسنة ٥١ وهى :

- البند رقم (٥) :القهاوى أو البارات المخصصة للملاهى والفرجة .
- البند رقم (٧) : حفلات الموسيقى الآلية والصوتية.

كذلك دخول الأندية الليلية والكازينوهات أو الفنادق أو العومامات فقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بمضاعفة فئات الضريبة بحيث لا تقل الضريبة عن ١٠٠ قرش (مائة قرش) للفرد وتحصل هذه الضريبة سواء كان الدخول إلى الأماكن المذكورة بمقابل أو مجاناً وبذلك تكون الضريبة بعد مضاعفتها ١٢٠٪ من أجر الدخول وذلك فيما عدا الأماكن التى تقدم أعمالاً ثقافية كالمسارح والتمثيليات فيكون سعر الضريبة ٣٠٪ من

أجر الدخول فى حين أن القانون ٢٤ لسنة ٩٩ فرض ضريبة على هذه الأماكن (وهى البندين ٥ ، ٧ فى القانون القديم ، ورقم ٨ فى القانون الحالى والذى فرض ٢٥٪ من أجر الدخول وهنا يتضح الفرق الشاسع بين الفئات الضريبية فى القانون السابق والتى وصلت إلى ١٢٠٪ والقانون الحالى الذى فرض ٢٥٪ على نفس الأنشطة ، الأمر الذى يتعين معه تعديل سعر الضريبة بما يتلائم وأجر الدخول وبما يناسب القوى الشرائية للجنيه المصرى فى الوضع الحالى وأضعف الأيمان الرجوع للضريبة التى كانت مفروضة فى القانون ٢٢١ لسنة ٥١ وتعديلاته .

أهم الاقتراحات لما يجب أن تكون عليه فئة الضريبة ومنها :ـ

- ألعاب الملاهى ترفع ما بين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ .
- الحفلات الغنائية أو المصحوبة بالموسيقى والرقص بين ٥٠٪ أو ٦٠ ٪.
- صالت الديسكو لا تقل عن ٦٠ ٪ .
- إيجار الخيل والكرتات لا تقل عن ٣٠٪ .
- المسرح تزاد من ١٠٪ إلى ٢٥٪ .
- عروض السيرك تزاد من ٥٪ إلى ٢٠٪ .
- الحفلات العامة فى النوادى تزاد من ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪ .
- سباق السيارات تزاد من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ أو ٦٠٪ .
- ربط الضريبة على تذاكر الصعود للباخرة بنسبة ٢٥٪ بالنسبة لجميع المحافظات .
- وصلات الدش للمنازل والمقاهى تخضع بنسبة ١٥٪ .
- ألعاب الملاهى الموجودة بنوادى القوات المسلحة تخضع بنسبة ٣٠٪

ثالثاً : الرقابة على ضريبة الملاهى :ـ

أنه يجب فى حالة تعديل سعر الضريبة أن يتم التشديد وأحكام الرقابة على أعمال تحصيل ضريبة الملاهى لأنه فى حالة زيادة الضريبة سوف يلجأ أصحاب دور الملاهى بشتى أنواعها إلى اختلاق الحيلب للهروب من الضريبة كذلك يجب مراعاة القائمين على أعمال الرقابة لتخصيل ضريبة الملاهى من حوافز ومكافآت حتى لا يكونوا عاى عرض لإغراءات أصحاب دور الملاهى والعمل لحسابهم على حساب تحصيل الضريبة ونحن نقترح الآتى :ـ

١ ـ احتساب نسبة مئوية بسيطة على المحصل من ضريبة الملاهى لصالح العاملين فى حقل ضريبة الملاهى .

٢ ـ تكثيف الرقابة من قبل مفتش إدارة ضريبة الملاهى من المصلحة وكذلك من مديريات الضرائب

والمأموريات التى يوجد بها تحصيل ضريبة ملاهى .

حيث أن الوضع الحالى لا تتوافر فيه الرقابة اللازمة وذلك نظراً لضعف المحصل من ضريبة الملاهى حيث أن سعر الضريبة الحالية لا يتناسب مع بدلات لاسفر وبدلات الانتقال التى سوف تصرف للقائمين على أعمال الرقابة على أعمال الملاهى ولذلك يجب النظر فى البند الخاص ببدلات الانتقال والسفر فى حالة تعديل سعر الضريبة .

رابعاً : عقوبة مخالفة قانون ضريبة الملاهى :

إن العقوبة التى كانت مفروضة فى قانون ضريبة الملاهى رقم ٢٢١ لسنة ٥١ كانت عقوبة غير مناسبة وكانت عقوبة ضعيفة لا تتناسب مع التهرب من دفع ضريبة الملاهى وخاصة فى ظل سعر ضريبة مرتفع . ثم جاء القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ووضع المادة ١٢ من القانون فأوضحت عقوبة المخالف والمتهرب من ضريبة الملاهى وقد وفق المشرع فى وضع هذه المادة إلا أنه يوجد ملحوظة على لفظ كلمة (زيادة) كنص المادة (وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقى منها مع زيادة قدرها ١٠٪ من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام).

فإننا نجد أنه عند استخراج الإيصال (المستغل) يكون غير مستساغ كتابة كلمة (زيادة) فيجب تعديل اللفظ من <u>زيادة</u> إلى لفظ <u>غرامة تأخير</u> وليس له علاقة بالغرامة التى تفرض من قبل المحكمة لأنه قد حدث فى الآونة الأخيرة أن قام المخالفين بتقديم إيصال الزيادة كبديل للغرامة المفروضة من قبل المحكمة وبالتالى لم تقم المحكمة بفرض أى غرامه إضافية وقد حدث هذا بالفعل لذل يجب إيضاح أن الزيادة المفروضة بمعرفة مفتش الملاهى ليس لها علاقة بالغرامة المفروضة من قبل المحكمة .

كذلك نرى أن يتم التنسيق مع إدارات التهرب الضريبية بكل محافظة وأن تخطر بصورة من محضر المخالفة حتى تقوم بمتابعة تحصيل المبالغ الواردة فى هذه المحاضر وذلك لأنه يوجد كثير من المحاضر قد تم تحريرها ومضى عليها أكثر من سنتين ولم يتم سدادها ولم يتضح أى معلومات عنها وعقبها محاضر أخرى عن نفس الموقع ولم تستكمل باقى إجراءاتها ولم يتم سدادها وأخيراً هذا تصورى لما يجب أن يتم فى المرحلة الحالية نحو تعديل قانون ضريبة الملاهى الحالى حيث أن سعر الضريبة لا يتناسب مع المحصل من الرواد والذى يتح الحصول عليه اصالح المستغلين كمقابل دخول .

فهرس المجلة لعام ٢٠٠٦ م



كلمـــة العـــدد

العـــدد ٤٤٢ ـ فبراير ٢٠٠٦ م

كلمـــة العـــدد

العـــدد ٤٤٣ ـ مارس ٢٠٠٦ م

كلمـــة العـــدد

العدد ٤٤٤ - أبريل ٢٠٠٦م

كلمة العدد

- الألف مصنع وآلاف المصانع المتعثرة — رئيس التحرير
- أهمية التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات التعليم والتدريب المهنى — إعداد دكتور/ محمد عبد الرزاق عرفان
- اقتراح وبحث عن ضريبة الأطيان وتطوير طرق التحصيل — إعداد/ نيرة أحمد محمود شعيرة
- تقييم الأداء فى الشركات الصناعية « المجتمع السعودى»
- المراجعة الداخلية بالمصارف السودانية — أ. دكتور/ محمد فرح عبد الحليم

العدد ٤٤٥ - مايو ٢٠٠٦م

كلمة العدد

- إننا لسنا فى حاجة إلى جهاز لإدارة الكوارث — رئيس التحرير
- عرض للتجربة المصرية كمثال تطبيقى حول أهمية التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات التعليم و التدريب المهنى — إعداد دكتور/ محمد عبد الرزاق عرفان
- المعاملة الضريبية لتكاليف صناعة ونقل التكنولوجيا فى ظل قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م — دكتور/ سمير سعد مرقس
- تطوير طرق تحصيل ضريبة الأطيان الزراعية بالضرائب العقارية — إعداد/ نيرة أحمد محمود شعيرة

العدد ٤٤٦ - يونية ٢٠٠٦م

كلمة العدد

- المأمور الفاحص فى ظل مصلحة الضرائب الموحدة — رئيس التحرير
- ملاحظات حول الإقرارات الضريبية — دكتور/ جلال الشافعى
- تفوق على ذاتك ... واصنع إعلاناً مميزاً — دكتور/ طلعت أسعد عبد الحميد
- تحرير التجارة — دكتور/ أحمد فاروق غنيم
- أثر الجودة الشاملة فى أداء كلية التجارة — أ. دكتور/ محمد فرح عبد الحليم
- مبادئ ونماذج حوكمة الشركات (الجزء الأول) — دكتور/ سمير سعد مرقص
- توصيات المؤتمر العربى الثامن للتكنولوجيا المالية والإدارية الإصلاحية للمنظمات


العدد ٤٤٧ - يوليه ٢٠٠٦ م


العدد ٤٥٠ - أكتوبر ٢٠٠٦م

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى :-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- مصنع الغزل الرفيع :-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك :-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط :-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس) .

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)